لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/257	5891/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/12/28هـ الموافق 2025/06/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3899/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/11هـ الموافق 2025/09/03م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء تضمنت اتهام المدعى عليهما بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيامهما بالاشتراك في واقعة التصريح ببيان غير صحيح في مستند تسجيل شركة (أ)؛ لغرض الالتفاف على متطلبات السيولة والإدراج في السوق الموازية؛ وذلك من خلال التصريح في مستند تسجيل الشركة بأن نسبة ملكية الجمهور بلغت (40.14%) من إجمالي أسهمها، في حين لم تتجاوز ملكية الجمهور الفعلية ما نسبته (6.77%) من إجمالي أسهم الشركة، الأمر الذي أدى إلى إدراج الشركة في السوق الموازية مع بقاء نسبة (93.23%) من أسهمها في ملكية أشخاص مستثنين من الجمهور؛ إذ اشترى المدعى عليه الثاني أسهم الشركة المصدَرة لغرض زيادة رأس مالها وتسجيلها بأسماء عدد من المساهمين المكتتبين فيها حتى يتم تصنيفهم ضمن الجمهور في مستند تسجيل الشركة، وبعد الإدراج استعاد المدعى عليهما السيطرة عليها بشكل غير مباشر من خلال صفقات خاصة تمت بين المساهمين المكتتبين وأشخاص تجمع المدعى عليهما علاقات عائلية معهم، وفق ما ورد في لائحة الادعاء ومرفقاتها.

وقد أجملت المدعية لائحة دعواها بالطلبات الآتية:

"1- بصفة احتياطية وعاجلة: إيقاع الحجز التحفظي على جميع ممتلكاتهما المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك حساباتهما المصرفية والاستثمارية والأرصدة النقدية المتحصلة من بيع موجودات الحسابات الاستثمارية، لحين صدور قرار نهائي بشأن القضية وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 2- فرض غرامة مالية عليهما بحدها الأعلى، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 3- إيقاع عقوبة السجن بحقهما بحدها الأعلى، إعمالاً لما ورد في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 4- منعهما من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5891/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1. غرامة مالية قدرها ستة ملايين (6,000,000) ﷼.
2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة (ثلاث سنوات).

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:
1. غرامة مالية قدرها ثمانية ملايين (8,000,000) ﷼.
2. منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة (ثلاث سنوات).

ثالثاً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات، ولم تشدد العقوبة على المدعى عليهم. وحيث أن اللجنة قررت إدانة المدعى عليهما وفق ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، لذا فإن النيابة العامة تستأنف ضد القرار المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الأسباب التالية: 1. أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة. 2. لم تسبب اللجنة قرارها، فيما يخص عقوبة السجن، ولكونها حكمت بالإدانة، وعقوبة السجن هي من العقوبات التي تنطبق على المدى عليهما، فإن على اللجنة تسبيب عدم إيقاع هذه العقوبة على المدعى عليهما، أو إيقاعها بحقهما. 3. أن النيابة العامة ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما، وذلك لاشتراكهما في واقعة التصريح ببيان غير صحيح في مستند تسجيل الشركة، تمثل في أن نسبة ملكية الجمهور بلغت (40.14%)، بينما تبيَّن أن نسبة الجمهور الفعلية لا تتجاوز (6.77%)، وذلك بهدف الالتفاف على متطلبات السيولة للإدراج في السوق الموازية والذي أدى إلى إدراج الشركة مع بقاء (93.23%) من أسهمها في ملكية أشخاص مستثنين من الجمهور، وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وتطلب تشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.
وحيث إن ما قام به المدعى عليهما من مخالفات ورد تفصيلها في لائحة الدعوى العامة ولما لها من الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، ولارتكابها ممن يفترض امتثالها للنظام بصورة أكبر، ولكون ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعة بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

وأجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل.

وأُبلِغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية لطلب الاستئناف: لما كان القرار الابتدائي محل الاستئناف صدر بتاريخ (--) وتم إبلاغنا به بتاريخ (--)، وتم تقديمه خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يجعله مقبول من الناحية الشكلية.
من الناحية الموضوعية لطلب الاستئناف: قبل الدخول في أسباب الاستئناف، نؤكد على كل ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من موكلي من دفوع شكلية وموضوعية رداً على الدعوى، ونتمسك بها ونحيل

إليها، حيث أن قرار لجنة الفصل المشار إليه أعلاه لم يتطرق في تسبيبه إلى كثير من الدفوع التي قدمها موكلي في ردنا على لائحة الدعوى كما جانب الصواب في الأخذ بالأدلة التي قدمها موكلي والتي تثبت صحة موقفه وبراءته من الاتهام الموجه له. ونود الإشارة للجنة الموقرة إلى أن خارطة إجراءات ومسار هذه الدعوى معيب ومخالف للإجراء الصحيح؛ فإن الملاك الحقيقين للأسهم الذى تم تسجيلهم في سجل المساهمين (الطرف المدعى بالاحتيال من خلاله) الذين ليس لهم أي علاقة بموكلي نهائياً لم يتمّ استدعاؤهم ولا سماع أقوالهم لبيان مدى علاقتهم بموكلي وعما إذا كانت تربطهم به أي صلة أو معرفة من قبل، فضلاً عن توجيه الاتّهام إليهم نظراً لصفتهم الجوهرية في حال صحة الاتهام المنسوب لموكلي -وهو ما لا نسلم به- لأنه جرى تسجيل أسمائهم في سجل المساهمين بدون ملكية حقيقة لهم. فهذه لوحدها بيّنة قاطعة على عدم تحديد المسؤول عن الخطأ وتحديد أطرافه، وكذلك تكشف عن الخطأ الجسيم في قيام هذه الدعوى بعدم استيفاء لوازمها وأنها بُنيت بشكل غريب. فموكلي لم يشترك أو يقوم بالتنسيق بأي صفقات خاصة مع المتهم الثاني أو يقوم بالترتيب لذلك، كما يؤكد موكلي بأن عملية دخول مساهمي 'الشركة' قبل عملية الطرح والإدراج كانت نظامية ولمساهمين مالكين للأسهم بحسب سجل المساهمين المقدم لهيئة السوق المالية أثناء تقديم ملف طرح الشركة من قبل المستشار المالي، ويؤكد ذلك النزاع على ملكية الأسهم بين المدعى عليه الثاني وأخيه (طرف مدخل) وعائلته، والذى استخدمته جهة الادعاء كدليل إثبات على موكلي وهو في الحقيقة يعد دليل براءة لموكلي وليس دليل إدانة حيث لم يتم الكشف عن المالك الحقيقي للأسهم إلا عقب صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بكونها عائدة إلى ملكية المدعى عليه الثاني، ولم يشر أي من أفراد عائلته لاسم موكلي في الدعوى المقامة ضدهم من المدعى عليه الثاني أو كونه قد اشترك معه أو ساعده في تسجيل الأسهم بأسمائهم أو علم موكلي بكونها غير مملوكة لهم، الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة نظامية الإجراءات المتخذة من قبل موكلي في نقل الأسهم وعدم علمه أو إمكانية علمه بكون الأسهم غير مملوكة أو عائدة للمدعى عليه الثاني فإذا كان هناك تضليل أو احتيال فيسأل عنه المدعى عليه الثاني أو من قام بالفعل، ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى ما تضمنته مذكرتنا الجوابية المقدمة أمام لجنة الفصل منعاً للتكرار، والتي يتبين منها للجنة الموقرة بطلان الدعوى والإشكالات الإجرائية والموضوعية التي احتفتّ بها، والذي لم يتضمّن الحكم الإجابة عنها، وكأنها وقائع غير مؤثرة لا يتغير بها وجه الحكم، كما أنه لا وجود لأي بيّنات تقوم عليها الدعوى، بل إن بيان ما سبق هو في إيضاح هدمها، مع أن الأصل براءة الذمة، وهذا الأصل لا يرفع إلا بيقين ثابت.

وأما عن أسباب الطعن على قرار اللجنة فتتلخص في الأوجه التالية: 1. إن الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها لا تكفي لنقل موكلي من البراءة الأصلية وهو أمر قرره الشارع الحكيم والأنظمة كافة وكافة القوانين الدولية، وكافة الشرائع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته. 2. صدر القرار محل الاستئناف بإدانة موكلي بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، مهملاً ومتجاهلاً لكافة دفوع موكلي التي أوردها في مذكرة الرد على لائحة الدعوى، وما تلاها من مذكرات جوابية، في ظل نفينا الجازم للاتهام الموجه لموكلي وعدم إقراره به، وتأكيده عدم المخالفة، وأنه لم تثبت أركان وعناصر المخالفات محل الاتهام، وهو ما جعله جديراً بالنقض. 3. الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وعدم علاقة المادّة رقم (49/أ) من نِظَام السوق المالية بالوقائع محل الادعاء، وتعمد المُدَّعِية مُخالفة نُصوص نِظَام السوق المالية إضراراً بموكلي. 4. استدلت اللجنة بجميع ما قدمته المدعية في لائحة الدعوى في شأن إثبات المخالفات دون وجود قرائن وأدلة معتبرة ودون بيان وجه الاستشهاد والاستدلال في تلك البينات، مما تتعذر معه إمكانية إخضاعها للتدقيق والنظر، ومن ثم يتعذر توجيه النقد والطعون الشرعية والقانونية لكل استدلال على حده، وفق ما سيتم بيانه تفصيلاً

في هذه المذكرة. 5. الخطأ في وصف الاتهام وتكييف الواقعة. 6. الدفع بانتفاء وعدم صحة الاتهام قبل موكلي. 7. خطأ القرار محل الاستئناف في إثبات صورية الملكية. 8. عدم قبول الاعتراض المقدم من النيابة العامة لعدم اشتماله على المتطلبات النظامية وفق نص المادة 46/أ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية. وعليه يتضح للجنة الاستئناف الموقرة عدم الاستناد على أدلة صحيحة وثابتة، كما يتضح تجاهل اللجنة لكافة المبررات المقدمة من موكلنا التي تنفي ذلك الاتهام، وأصدرت قرارها في شأن مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة ومخالفة الثابت بالمستندات المقدمة من موكلي.

تفصيل أسباب الاعتراض على القرار: مع تمسكنا بجميع ما قدمناه من مذكرات وما ورد فيها من دفوع واستدلالات على بطلان الاتهام نركز في اعتراضنا على هذا القرار على ما يلي:

1. أن الأصل هو براءة الذمة، وقد خلت لائحة الدعوى من دليل صحيح أو قرينة معتبرة على صحة الاتهام، فتبقى على الأصل وهو براءة ذمة موكلي مما نسب إليه، وبراءة وسلامة ذمته يقين واليقين لا يزول بالشك والتخمين، فالشك يفسر لصالح المتهم لأنه يقوي أصل البراءة فيه.

2. دللنا على صحة وسلامة دفاع موكلي بأدلة وبراهين، وعلى الرغم من ذلك فقد تعارض قرار الدائرة مع المبررات والحقائق التي ذكرناها، فقد قدمنا في مذكرتنا على لائحة الدعوى ومذكرتنا الجوابية المقدمة للجنة الابتدائية عدداً من الدفوع الحاسمة في شأن هذه المخالفة والتي لم ترد عليها جهة الادعاء وتجاهلها القرار محل الاستئناف والتي تمثلت في الآتي:

- لم تتضمن لائحة الدعوى بيان وجود علاقة اشتراك أو مساهمة تربط بين المدعى عليه الثاني وموكلي، فقد أغفلت لائحة الدعوى الإشارة إلى كيفية الاشتراك في ارتكاب المخالفة وهل هو اشتراك بالاتفاق، أم التحريض أم المساعدة، مما يتعين معه استبعاد اشتراكهما في ارتكاب المخالفات المدعى بها، ونحيل في تفصيل ذلك الى ما جاء بمذكرتنا المقدمة للجنة الفصل منعاً للتكرار على اللجنة الموقرة.

- أما بشأن ما استندت إليه جهة الادعاء من أنه: (إضافة إلى ما انتهت إليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وتاريخ (--) المتضمن ’تبين للدائرة قيام المدعى عليه السادس بنقل ما نسبته (11.99%) من أسهم الشركة محل الدعوى -قبل الإدراج- إلى المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة كما تبين لها وجود علاقة عائلية من الدرجة الأولى بين المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة والمدعى عليه السادس كما تبين لها أن المدعى عليهن الثانية والثالثة والرابعة قمن ببيع غالبية تلك الأسهم بعد الإدراج عبر صفقات خاصة إلى طرف مشترى واحد (المدعى عليه الخامس) وأن غالبية متحصلات البيع جرى تحويلها من قبلهن إلى المدعى عليه السادس، وحيث أن آلية حصول المدعى عليهن على الأسهم وبيعها، تمت بشكل متزامن ومتواتر، مما يثبت صورية التصرف بالأسهم وبقاء ملكيتها بشكل فعلي للمدعى عليه السادس‘) فيجاب عنه بعدم صحة ما استندت إليه جهة الادعاء في هذا الشأن لاختلاف الدعوتين اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين لاختلاف الواقعتين وظروفهما واستقلال كل منهما بنشاط إجرامي خاص، حيث أن لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف مختلفة واستقلت كل منهما بزمانها ومكانها الأمر الذي تحقق به المغايرة، حيث لا يوجد أي وجه اشتباه أو استدلال بين الدعوتين، وعليه لا يجوز لجهة الادعاء الاستناد إلى ما قررته اللجنة في شأن الدعوى محل استناد النيابة العامة لكونه في غير محله.

- الدفع بنفي التهمة؛ فمن القواعد القانونية المستقرة أنه: ’أن الشخص لا يسأل جنائياً بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل في وقوعه، سواء كان ارتكاباً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك لأوامر الشارع

الوضعي ومنافيه ولا على المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب، ومن المبادئ القانونية المستقرة أنه 'أن الجرائم شخصية، ولا تتعدى مسؤولية فاعليها إلى الغير مالم يثبت اشتراكهم فيها بطريقة من طرق الاشتراك القانونية'، ومن المبادئ القانونية المستقرة أيضاً في هذه النصوص أنه 'يتعين أن يكون الدليل الذي تستند إليه جهة الادعاء أو المحكمة في إدانة المتهم يقيناً، وإن الأدلة غير اليقينية لا يجوز الاستناد إليها وحدها في إدانة المتهم'، ومن القواعد القانونية المستقرة أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها جهة الادعاء وبيان مؤداها فلا يكتفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها النيابة العامة، واتفاقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلال به، ومن القواعد القانونية المستقرة أيضاً: 'أنه إذا لم يورد مؤدى الدليل وفحواه ومغزاه ومدى تناغمه وتأييده للأدلة الأخرى التي تستند إليها لائحة الدعوى أو الحكم الصادر في الدعوى بأنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وينحدر به إلى درجة الانعدام مما يستوجب طرحه'.

- نؤكد بأن موكلي لم يشترك أو يقوم بالتنسيق بأي صفقات خاصة مع المتهم الثاني أو يقوم بالترتيب لذلك، كما يؤكد موكلي بأن عملية دخول مساهمي 'الشركة' قبل عملية الطرح والإدراج كانت نظامية ولمساهمين مالكين للأسهم بحسب سجل المساهمين المقدم لهيئة السوق المالية أثناء تقديم ملف طرح الشركة من قبل المستشار المالي، ويؤكد ذلك النزاع على ملكية الأسهم بين المدعى عليه الثاني وأخيه (طرف مدخل) وعائلته، والذي استخدمته النيابة العامة كدليل إثبات على موكلي، وهو في الحقيقة يعد دليل براءة لموكلي وليس دليل إدانة حيث لم يتم الكشف عن المالك الحقيقي للأسهم إلا عقب صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بكونها عائدة إلى ملكية المدعى عليه الثاني، ولم يشر أي من أفراد عائلته لاسم موكلي في الدعوى المقامة ضدهم من المدعى عليه الثاني أو كونه قد اشترك معه أو ساعده في تسجيل الأسهم بأسمائهم أو علم موكلي بكونها غير مملوكة لهم، الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة نظامية الإجراءات المتخذة من قبل موكلي في نقل الأسهم وعدم علمه أو إمكانية علمه بكون الأسهم غير مملوكة أو عائدة للمدعى عليه الثاني فإذا كان هناك تضليل أو احتيال فيسأل عنه من قام بالفعل.

- أن موكلي مؤسس الشركة والمالك الأكبر فيها قبل الإدراج، ولا يخفى على مقامكم إمكانية قيام موكلي في ذلك الوقت بتحويل أغلب الحصص المملوكة له إلى أقاربه وعائلته قبل الإدراج، وهو ما لم يفعله، بل قام ببيع حصصه في الشركة وإدخال مساهمين جدد في سجل المساهمين بطريقة نظامية وصحيحة، أما فيما يتعلق بحصص المدعى عليه الثاني فلا علم لموكلي بالصفقات التي يبرمها أو الأطراف محل هذه الصفقات وعما إذا كان لهم علاقة به من عدمه، كما أن اعتماد سجل المساهمين وتصنيفهم أعد باتباع جميع الإجراءات النظامية للتأكد من كون المستثمرين ينطبق عليهم وصف الجمهور كما ورد في قائمة المصطلحات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية وهو الأمر الثابت من: 'أ. التقرير من مكتب المحامي بالرأي القانوني بشأن الآلية التي تم من خلالها طرح أسهم شركة (ب)، ب. إفادة المستشار القانوني مكتب المحامي مؤرخة في (--) إلى الشركة. ج- خطاب بذل العناية المهنية الصادر من مكتب الشركة (أ) بتاريخ (--) إلى هيئة السوق المالية السعودية- الموضوع: تصنيف المساهمين وفقاً لتعريف الجمهور الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعده. د- البريد الإلكتروني بتاريخ (--) من هيئة السوق المالية (طرف مدخل) إلى شركة (ب) (طرف مدخل) بطلب تعديل هيكل ملكية الجمهور. هـ. ما جاء بالبريد الإلكتروني المؤرخ في (--) من المستشار المالي شركة (ب) للشركة من أن الملاحظات الواردة إلى الشركة من هيئة السوق المالية فيما يتعلق بهيكل ملكية الجمهور وتخفيض عدد ملاك الشركة، كانت تتعلق بإضافة بيانات تاريخ الميلاد فقط.

- ما جاء في الرد المقدم على الدليل السابع من أدلة الدعوى والمعنون: 'ما جاء في كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليه الثاني لدى بنك (أ) من قيامه بإجراء (6) حوالات وشيك لصالح المدعى عليه الأول

خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) بمبلغ إجمالي مقداره (7,985,855) سبع ملايين وتسع مئة وخمسة وثمانون ألف وثمان مئة وخمسة وخمسون ريال، حدد الغرض منها (شراء أسهم)، مما يؤكد أن الأول هو من قام بدفع قيمة تلك الأسهم وتسجيلها بأسماء المساهمين، بالاشتراك مع الثاني للتصريح ببيان غير صحيح في مستند التسجيل'، من وجود خطأ في الرقم الإجمالي المذكور في لائحة الادعاء وهو 28,520,855 ريال، حيث أنه ذكر في لائحة الدعوى المقامة بوجود 6 حوالات بقيمة 7,985,855 ريال وبهذا يتبين وجود فارق بمبلغ 535,000 ريال تم إضافته إلى إجمالي المبلغ ولا يوجد له أي مقابل في كشف الحساب- (خطأ شكلي، يضاف إلى الأخطاء الأخرى التي تم ذكرها في لائحة الدعوى الهدف منها تضخيم القضية)، وثانياً بأن جميع ما تم تحويله من مبالغ وأشارت إليها النيابة العامة في لائحة دعواها هي تحويلات نظامية ولها ما يبررها، إما بوجود وكالة تخول الوكيل بالتحويل نيابة عن أقاربه أو ولاية عن أولاده بحكم أنهم قصر، لذا فإن إيراد هذا الدليل ما هو إلا محاولة للربط بين هذه الحوالات والمخالفات المدعى بها، ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى ما جاء بمذكرتنا أمام لجنة الفصل منعاً للتكرار.

ورغم متانة هذه الدفوع وركونها إلى أدلة وبراهين قاطعة في دلالتها لا لبس فيها ولا غموض، فإن اللجنة لم تتناولها في مدونات قرارها -إيراداً ورداً- رغم جوهريتها وما لها من أثر في تغيير وجه الرأي في الدعوى، وسايرت اللجنة جهة الادعاء وأنزلت على موكلي العقوبات رغم تقديمه كافة الأدلة والبراهين التي تؤكد عدم ارتكابه للمخالفة وهو ما يعيب القرار محل الاستئناف بالقصور في التسبيب والإخلال بحق موكلي في الدفاع وجره إلى مخالفة النظام والخطأ في تطبيق نصوصه.

3. الخطأ في تطبيق نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وعدم علاقة المادّة رقم (49/أ) من نِظَام السوق المالية بالوقائع محل الادعاء، وتعمد المُدَّعِية مُخالفة نُصوص نِظَام السوق المالية إضراراً بموكلي: أصدرت اللجنة قرار الإدانة وطبقت عقوبات المادة (59) من نظام السوق المالية، مستندة في أسبابها على ثبوت ما جاء بلائحة الادعاء من مخالفة المدعى عليهما لنظام السوق ولوائحه وذلك بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49)، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق. وبمطالعة أحكام المواد سند الإدانة المشار لها، يتبين أنها تحكم حالات أخرى مغايرة للمخالفة محل القرار، ولا تنطبق على المخالفة مما يبطل القرار المبني عليها، ويوجب إلغائه، للأسباب التالية: - لا توجد أي علاقة أو رابطة بين (قيام موكلي بعدد من الصفقات الخاصة في عمليات الاكتتاب في أسهم شركة (أ) خلال فترة الطرح) من جهة، وبين (إيجاد انطباع مُضلل بشأن السعر أو السوق) من جهةٍ أخرى، وذلك لأن هذه الصفقات تتعلق بمخالفة قواعد الإدراج ومتطلبات الإدراج في السوق الموازي، وهو أمرٌ مُنفصل ومُنبت الصلة عن سعر سهم الشركة في السوق. - ما ذكرته المُدَّعِية يتعارض صراحةً مع لائحة سلوكيات السوق، وبالتحديد الباب الثاني منه، الخاص بالأعمال والتصرفات التي تُشكل مُخالفة للفقرة (أ) من المادّة (49) من النِظَام. - الممارسات العالمية في القوانين المماثلة تدّلُ على أنّ المادّة (49) خاصة بالتلاعب في السوق. - جميع سوابق اللجنة، وممارسات المُدَّعِية السابقة تقصر المادّة (49) على التلاعب في السوق. ونحيل في بيان ذلك وتفصيله إلى ما تضمنته مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونؤكد على أن:

أ) المادة (49) من نظام السوق المالية تخص أحكام الاحتيال والتداول بناءً على معلومات داخلية والمنصوص عليها بالفصل الثامن من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، والفقرة (أ) تحكم الأفعال العمدية التي يكون محلها (الورقة المالية) بقصد التأثير على قيمتها وأسعارها، وحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب بناءً على انطباع غير صحيح. وجميع هذه الأفعال تتعارض مع الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة والاستنتاج والتحليل الذي توصل إليه، لكون الاتهام الموجه لموكلي محله (مستند تسجيل الشركة) وفعله (الاشتراك في التصريح ببيان غير صحيح)، الأمر الذي يندرج

تحت بند الإفصاح والذي ينظم أحكامه الفصل السابع من نظام السوق المالية وليس كما جاء بالقرار ولائحة الادعاء.

ب) الفقرة (ج) من المادة (49) تناولت الأعمال والتصرفات المحظورة في الفقرة (أ) ولم يكن من بينها واقعة الاشتراك في التصريح ببيان غير صحيح، فضلاً عن توضيح القصد من ذلك وهو التأثير على سعر أو قيمة الورقة المالية، الأمر الذي يثبت خطأ جهة الادعاء وقرار اللجنة في الاستناد على أحكام المادة (49) لإثبات المخالفة وتقرير الإدانة.

ج) المادة (7) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-11-2004 وتاريخ 1425/08/20هـ وتعديلاتها، ليس لها صلة بالمادة (49/أ) لورودها ضمن الباب الرابع الخاص بالبيانات غير الصحيحة، علاوة على أن نص المادة فضفاضاً بغير ضوابط تحكمه بخصوص الواقعة الجوهرية أو البيان الملزم التصريح عنه، وهو ما يشكل حالة من الضبابية ويعد قصوراً في الامتثال الشكلي عن تحقيق الغاية التنظيمية، ولا يمكن حده بأطر تنظيمية توضح واجبات الإفصاح الفوري والدوري عن المعلومات الجوهرية. إضافة إلى اشتراط المادة قصد خاص للمخالفة يتمثل في قصد التأثير على سعر الورقة المالية. وبذلك لم يتبين أن المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق هي الحاكمة لموضوع الادعاء، وليست المادة المقصودة بالفقرة (ب) من المادة (49). كما يتبين تنافر المادة (49/أ) من النظام، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، فلا رابط يجمع بينهما يوصف الاتهام ويقرر الإدانة بموجبه.

د) من المبادئ المقررة لدى لجان النظر في المخالفات: (يلزم لثبوت مخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، توفر ركنين: أحدهما مادي: يتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات، أو ممارسات تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمرٍ، أو صفقةٍ على ورقةٍ مالية، وثانيهما معنويٌ: يتمثل في علم المتهم، أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف، أو الممارسة، أو إذا توفرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل فيما يتعلق بأمر، أو صفقة على ورقة مالية، مع انصراف إرادته للقيام بالعمل، أو التصرف، أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب، أو تضليل). القرارات أرقام (--،--،--،--،--) وبسبب هذا التنافر في الأسانيد النظامية، ولعدم وجود رابط بينهما، يتبين خطأ اللجنة في تطبيق النظام، وأن الادعاء لا ينظمه ولا يحكمه المواد المشار لها بلائحة الدعوى والمستند عليها من قبل اللجنة في أسباب قرارها، مما يوجب إلغاء القرار.

4. استدلت اللجنة بجميع ما قدمته المدعية في لائحة الدعوى في شأن إثبات المخالفات دون وجود قرائن وأدلة دامغة ودون بيان وجه الاستشهاد والاستدلال في تلك الأدلة على حده، مما تتعذر معه إمكانية إخضاعها للتدقيق والنظر، ومن ثم يتعذر توجيه النقد والطعون الشرعية والقانونية لكل استدلال على حده، مما يعيب القرار بالقصور في التسبيب والإخلال بحق موكلي في الدفاع والخطأ في تطبيق النظام: حيث أنه وبالاطلاع على القرار المستأنف ضده ودراسة أسبابه وحيثياته، يتضح أن الدائرة قد أوردت تسبيباً مقتضباً ومبهماً حيال النتيجة التي توصلت اليها في قرارها في شأن ثبوت الاتهام في حق موكلي، وهذا فيه إخلال للمبادئ القضائية والنصوص النظامية التي تقضى بضرورة تسبيب الأحكام القضائية بما يكفل إيصال القناعة الكافية للخصوم حيال النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في حكمها، على اعتبار أن تسبيب الأحكام القضائية ركناً من أركانها متى ما خلا عنه وجب الاعتراض عليه لخلوه من بنيان الحكم، وذلك لأن التسبيب يعد مقتضى الأحكام القضائية وهو أحد ثلاثة أركان في الحكم وهي الوقائع والتسبيب ومنطوق الحكم، والتسبيب يعني تحليل الوقائع إثباتاً ونفياً وتنزيل النصوص القانونية على الواقعة مع التعليل وصولاً إلى مفهوم المنطوق من القرار فيستوحى نتيجته دون الاطلاع على المنطوق، ويؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (181) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: ’تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً

على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما استند إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم' وكذلك ما نصت عليه المادة (163) من نظام المرافعات الشرعية من أنه: 'بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية'، وحيث أن التسبيب الذى أوردته الدائرة في قرارها المستأنف ضده جاء بما لا يتوافق مع أصول التسبيب، بل جاء مقتضباً وغير واضح في مضمونه، حيث ذكرت ما نصه: 'وبعد اطلاع الدائرة على محضر سماع الأقوال المجراة مع المدعى عليهما أمام هيئة السوق المالية،... تبين لها بأن ... نحيل في بيان ذلك تفصيلاً إلى الجدول أدناه.....'، حيث خلا التسبيب من بيان واضح للأسباب والحيثيات التي يمكن أن تؤدى إلى النتيجة المنطقية للقرار من اشتراك موكلي في ارتكاب المخالفة المدعى بها في ظل ما توافر للجنة من أدلة وقرائن تجنبها الفصل في الدعوى بحكم لا يتوافق إطلاقاً مع ما تم تقديمه في هذه الدعوى من أدلة وقرائن قطعية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بعدم ثبوت المخالفة في حق موكلي، وفي بيان ذلك وتفصيله:

الدليل وفق تسبيب لجنة الفصل	الرد عليه تفصيلاً
بأن المدعى عليهما أقرا بوجود علاقة عائلية مع عدد من المساهمين وذلك في محضر سماع الأقوال المجرى مع المدعى عليه الأول في تاريخ (--)	نود التوضيح بأنه لا توجد علاقة عائلية إلا فيما يتعلق: - (طرف مدخل) 'نجل موكلي' والعلاقة منذ تاريخ تأسيس الشركة حيث تم تأسيس شركة (أ) وقيدت بالسجل التجاري برقم (--) وتاريخ (--) كشركة ذات مسؤولية محدودة برأسمال قدره (500,000) ريال وعدد (500) حصة مقسمة بالتساوي بين كل من: 1- المدعى عليه الأول. 2- نجل المدعى عليه الأول بواقع (25,000) ريال بنسبة 50% من حصص الشركة لكل منهم. - (طرف مدخل) 'نجل موكلي' وتم الإفصاح عن نسبة ملكيته في سجل المساهمين بكونه من غير الجمهور ووجود علاقة فيما بينهم وبلغ إجمالي عدد الأسهم المملوكة له (154,000) سهم بقيمة إجمالية (1,540,000) ريال بنسبة ملكية (2.80%). - (طرف مدخل) (زوجة موكلي) وتم الإفصاح عن نسبة ملكيتها في سجل المساهمين بكونها من غير الجمهور ووجود علاقة فيما بينهم وبلغ إجمالي عدد الأسهم المملوكة لها (154,000) سهم بقيمة إجمالية (1,540,000) ريال بنسبة ملكية (2.80%). - (طرف مدخل) وقد قام ببيع جميع الأسهم المملوكة له لطرف آخر وتسلم كامل قيمتها في صفقة مكتملة الأركان. وهو الأمر الثابت من البريد الإلكتروني المؤرخ في (--) من المستشار المالي شركة (ب) للشركة الذي ورد فيه ('بالإشارة إلى ملاحظة تداول على ملف الطلب تجدون مرفق سجل المساهمين نرجو تعبئة تاريخ الميلاد للمساهمين المذكورين ومن ثم طباعته والتوقيع والختم وتزويدها بالنسخة الإكسل بعد الانتهاء'). كما أن هذا الدليل لا يحمل أي دلالة على ذلك السلوك المدعى به الذي نسبته النيابة العامة لموكلي، ولا على مخالفة أي من تصرفاته لأي نص

	نظامي، وبالتالي لا يسوغ الاستدلال بذلك الارتباط العائلي على أكثر مما يدل عليه فعلاً. فالعلاقة العائلية ليست دليلاً على ارتكاب المخالفة أو التنسيق في ارتكابها وفق ما استقرت عليه مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: 'العلاقة العائلية التي تربط المدعى عليه الثاني بالمدعى عليها الأولى لا تكفي لأن تكون دليلاً على ثبوت المخالفة'. (قرار لجنة الفصل رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--))، مما يتعين معه طرح هذا الدليل وعدم الاستناد إليه في شأن الاشتباه الموجه لموكلي. كما نؤكد على ما تم ذكره أعلاه من أنه وبالاطلاع على نماذج الصفقات الخاصة حال مطالعة مستندات الدعوى تبين أنه لا يوجد أي تطابق في البريد الإلكتروني في نماذج الصفقات الخاصة، ولا في نموذج اعرف عميلك، فكيف لموكلي العلم بطبيعة هذه الصفقات، كما أدرجت جهة الادعاء عدد من عمليات نقل الملكية بين الآباء وأبنائهم على أنها صفقات خاصة، على الرغم من عدم كونها صفقات خاصة كما ذكرت ولكنها تمثل عمليات نقل أسهم وليس صفقات خاصة (صفقات هبة) ((هم طرف مدخل)، (طرف مدخل))، والهدف منها تضخيم القضية فقط، ولا تعتبر كأدلة، الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة تعمد النيابة العامة تضخيم الأدلة وذلك بزيادة عدد الصفقات الخاصة لإظهار موكلي بمظهر المخالف على خلاف الحقيقة، كما نؤكد بأن موكلي أفاد الهيئة أثناء سماع الأقوال بالعلاقات العائلية الواضحة أثناء عرض الأسماء عليه وهو ما يتضح من تطابق الاسم الثلاثي للأشخاص وهم أقرباء وأبناء المدعى عليه الثاني وأبنائه فقط، كما أن موكلي لا تربطه أي علاقة صداقة أو قرابة مع هؤلاء الأشخاص باستثناء ما تم الإشارة إليهم في مقدمة ردنا على هذا البند.
كما تبين لها بأن الصفقات الخاصة بعد الإدراج تمت بين عدد من المساهمين في الشركة وشركة الصناديق للاستثمار المملوكة للمدعى عليه الثاني وزوجته وابنيه (أقر المدعى عليه الثاني بأنه من يتولى إدارة محافظهم في محضر سماع أقواله أمام هيئة السوق المالية في تاريخ (--) وعدد من أقارب المدعى عليهما الأول والثاني، وأن الصفقات المشار اليها تضمنت ما نصه'... وأن تنفيذ الصفقة لن ينتج عنه تحويل نقدي لأي طرف'،	نؤكد بأن موكلي لم يشترك أو يقوم بالتنسيق بأي صفقات خاصة مع المدعى عليه الثاني وعائلته أو يقوم بالترتيب لذلك، كما يؤكد موكلي بأن عملية دخول مساهمي 'الشركة' قبل عملية الطرح والإدراج كانت نظامية ولمساهمين مالكين للأسهم بحسب سجل المساهمين المقدم لهيئة السوق المالية أثناء تقديم ملف طرح الشركة من قبل المستشار المالي، ويؤكد ذلك النزاع على ملكية الأسهم بين المدعى عليه الثاني وأخيه (طرف مدخل) وعائلته، حيث لم يتم الكشف عن المالك الحقيقي للأسهم إلا عقب صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بكونها عائدة إلى ملكية المدعى عليه الثاني، ولم يشر أي من أفراد عائلته لاسم موكلي في الدعوى المقامة ضدهم من المدعى عليه الثاني أو كونه قد اشترك معه أو ساعده في تسجيل الأسهم بأسمائهم أو علم موكلي بكونها غير مملوكة لهم، الأمر الذى يؤكد نظامية الإجراءات المتخذة من قبل موكلي في نقل الأسهم وعدم علمه أو إمكانية علمه بكون الأسهم غير مملوكة أو عائدة للمدعى عليه الثاني فإذا كان هناك تضليل أو احتيال فيسأل عنه المدعى عليه الثاني أو من قام بالفعل'. كما أنَّ هذا الدليل موجَّه للمدعى عليه الثاني، وليس لموكلي أيُّ صفة بتقديم الجواب عنه، ولا علم لموكلي عن هذه الصفقات الخاصة، كون هذه الصفقات قد تمت ونفذت عن طريق شركات الوساطة المالية المرخصة من قبل هيئة السوق المالية ولا علم لموكلي

	بها، وبالتالي على فرض التسليم بأن شيئاً من تلك التصرفات قد انطوى على مخالفة نظامية، فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميل موكلي مسؤولية تلك المخالفة. نظراً لعدم علمه بها أو بالأشخاص منفذي الصفقة أو الطلبات المقدمة منهم أو المستندات المقدمة منهم لشركة الوساطة لإتمام الصفقة. كما أن جهة الادعاء وقرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يبينا كيفية اشتراك موكلي في إبرام هذه الصفقات الأمر الذي يعد قولا مرسلاً لا دليل عليه مستوجباً استبعاده وعدم التعويل عليه.
إضافة إلى ما خلص إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) من ثبوت ملكية المدعى عليه الثاني في هذه الدعوى لأسهم شركة (أ) المسجلة باسم أخيه، وزوجة أخيه، وما تضمنته شكوى الأخيرين المقدمة إلى هيئة السوق المالية من أن شراء الأسهم السابقة تم دون إذنهما أو علمهما، الأمر الذي تبين معه للدائرة بأن المدعى عليه الثاني دفع قيمة أسهم الشركة البالغة (28.520.855) ريال إلى المدعى عليه الأول.	يجاب عنه بالتالي: 1- تقدم المدعى عليه الثاني خلال عام (--) بطلب عرض شراء عدد من الأسهم في الشركة وفق وكالة شرعية تم تقديمها لإدارة الشركة من موكله (طرف مدخل) برقم (--) صادرة بتاريخ (--) والتي تخول الوكيل (’بشراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم والاستلام والتسليم والتوقيع فيما يتطلب‘) ذلك نيابة عن الموكل، وقام موكلي بتقديمها لجهة الادعاء إلا أنها لم تقدمها ضمن أوراق الدعوى. وعلى أثر ذلك، بتاريخ (--) تم إبرام العقد رقم (--) بين موكلي وبين المدعى عليه الثاني لبيع وشراء أسهم عادية في شركة (أ) (مساهمة مقفلة) سجل تجاري رقم (--) البائع: المدعى عليه الأول إلى المدعى عليه الثاني لعدد (146,470) سهم بسعر (136.55) للسهم بقيمة إجمالية (20,000,000) ريال، وتم تحرير سند لأمر بهذا المبلغ، وبتاريخ (--) تم تحرير ملحق عقد رقم (--) بينه وبين موكلي لبيع ذات الأسهم مع تعديل اسم البائع المنقول له الأسهم (وفق الوكالة) لتكون على النحو التالي: عدد 79,900 سهم باسم اخ المدعى عليه الثاني، وعدد 66,570 سهم باسم ’زوجة أخ المدعى عليه الثاني‘ والذى بموجبه تم نقل الأسهم إلى البائع وقيدها بسجلات الشركة. الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ما ذكرته المدعية في دعواها وما جاء في تسبيب قرار لجنة الفصل محل الاستئناف من أن ما يؤكد ارتكاب موكلي للاتهام المسند إليه: ’ما جاء في الشكوى المقيدة لدى الهيئة برقم (--) وتاريخ (--) والمقدمة من أخ المدعى عليه الثاني ، أصالة عن نفسه ووكالة عن زوجته - المدعى عليهما في الدعوى المشار اليها في الدليل السابق- من أن تسجيل الأسهم باسمهما تم من قبل المدعى عليه الثاني ، دون علمهما أو موافقتهما، .....‘، كوننا قد أثبتنا للجنة الموقرة أن البيع تم بناء على الوكالة المقدمة من المدعى عليه الثاني إلى موكلي آنفة البيان، وتكون الدعوى المقدمة من النيابة العامة ضد موكلي مفتقدة لشروط قبولها. كما نود الإفادة بأن المدعى عليه الثاني قدم شيك مصدق (غير مبين به اسم صاحب الحساب المسحوب منه) رقم (--) من بنك (أ)، بمبلغ (20,000,000) ريال للمستفيد موكلي المدعى عليه الأول بقيمة شراء أسهم الشركة (أ)، وتم تحرير سند قبض من موكلي بذات التاريخ يتضمن استلامه أصل الشيك وقبض الثمن (ما يعلمه موكلي بأن الشيك المصدق محرر من مشتري الأسهم وموكله اخ المدعى عليه الثاني)، وهو الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة عدم صحة ما قررته المدعية في دعواها من أن ما يؤكد ارتكاب موكلي

	للمخالفة 'ما جاء في كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليه الثاني لدى بنك (أ) أمن قيامه بإصدار شيك لصالح المدعى عليه الأول برقم (--) وتاريخ (--) بمبلغ (20,000,000) ريال، والذى حدد الغرض منه بـ (قيمة شراء أسهم الشركة (أ) عام (--) وهو العام الذى اكتتب به المساهمين في تلك الأسهم، مما يؤكد أن الأول هو من قام بدفع قيمة تلك الأسهم وتسجيلها بأسماء المساهمين بالاشتراك مع الثاني للتصريح ببيان غير صحيح في مستند التسجيل'، مما يتعين معه طرح هذا الدليل وعدم الاستناد إليه في إدانة موكلي كونه يشكل دليل براءة وليس دليل إدانة على نحو ما سبق بيانه. كما أنه ما جاء بالشكوى أعلاه يؤكد عدم علم موكلي بذلك كون مقدم الشكوى أخ المدعى عليه الثاني قد جاءت أقواله متناقضة مع بعضها البعض، وأن جهة الادعاء أخذت النص الذي لا يظهر الحقيقة حيث أن (طرف مدخل) أشار في الشكوى الأولى أنه هو المالك الفعلي للأسهم، وهو ما يتناقض مع شكواه من كون ملكيته للأسهم صورية عقب الحكم برفض دعواه، وهو ما كان لموكلي العلم به، يضاف إلى ذلك قيام (طرف مدخل) زوجة الشاكي في الدعوى محل استناد النيابة العامة بتوقيع نموذج طلب معلومات مساهمي شركة (أ)، وقيام المدعى عليه الثاني بالتوقيع على ذات النموذج نيابة عن الشاكي الثاني في ذات الدعوى أخ المدعى عليه الثاني، الأمر الذى يؤكد عدم علم موكلي بصورية تسجيل هذه الأسهم بأسماء سالفي الذكر، مما يعد معه هذا الدليل هو دليل براءة لموكلي وليس دليل إدانة. يضاف إلى ما تقدم بأن قرار اللجنة المشار إليه لا يعد له أية حجية في مواجهة موكلي كون حجيته قاصرة على أطرافه وفيما فصل فيه من الحقوق ولا تكون له أية حجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وفق ما نصت عليه المادة (86) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ التي نصت على أنه: 'الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ويجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها'، وعليه فلا يجوز للقرار محل الاستئناف التمسك بهذه الحجية في مواجهة موكلي.
وقيام المدعى عليهما بتسجيلها بأسماء عدد من المساهمين -بعضهم من الأقارب- ومن ثم استرداد ملكيتها بشكل غير مباشر بعد إدراج شركة (أ) في السوق الموازية (نمو)، حيث آلت الأسهم المملوكة لعدد من	هذا الدليل موجه للمدعى عليه الثاني ، وليس لموكلي أي صفة بتقديم الجواب عنه، ولا علم لموكلي عن هذه الصفقات الخاصة التي قام بها المدعى عليه الثاني بإبرامها، كون هذه الصفقات قد تمت ونفذت عن طريق شركات الوساطة المالية المرخصة من قبل هيئة السوق ولا علم لموكلي بها، كما يتضح أنه لا توجد علاقة بين هذا الدليل وما استندت إليه جهة الادعاء من أنه دليل على التصريح ببيان غير صحيح في مستند التسجيل، فمستند التسجيل تمت مراجعته قبل الطرح من جهات خارجية مستقلة، وأيضاً تمت الصفقات ودخول المستثمرين الجدد قبل الطرح بموجب مستندات نظامية ووكالات معتمدة، فأين هي المخالفة إذاً والسؤال المهم أين هو التصريح غير الصحيح،

المساهمين بعد الإدراج إلى الشركة العائدة للمدعى عليه الثاني وزوجته وابنيه وأقارب المدعى عليهما الأول والثاني بموجب صفقات خاصة لم تنطوي على تسليم ثمن مقابلها.	ولو كان هنالك أي تضليل من قبل موكلي لما كانت هناك شكوى بين المدعى عليه الثاني وعائلته والمتعلقة بملكية الأسهم، حيث أن جميع من قام برفع شكوى يطالب فيها بملكية الأسهم منه ومن أخيه (طرف مدخل)، وهذا دليل على براءة موكلي من التهم المنسوبة إليه، وأن المعلومات الموجودة على مستند تسجيل الأسهم صحيحة. كما أنه وعلى فرض التسليم بأن شيئاً من تلك التصرفات قد انطوى على مخالفة نظامية من قبل المدعى عليه الثاني، فإنه لا وجه شرعاً ولا نظاماً لتحميل موكلي مسؤولية تلك المخالفة، نظراً لعدم علمه بها أو بالأشخاص منفذي الصفقة أو الطلبات المقدمة منهم أو المستندات المقدمة منهم لشركة الوساطة لإتمام الصفقة، كما أن جهة الادعاء ومن بعدها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف لم يبينا ما هي كيفية اشتراك موكلي في إبرام هذه الصفقات الأمر الذي يعد قولاً مرسلاً لا دليل عليه مستوجباً استبعاده وعدم التعويل عليه.
إضافة إلى توافر عمليات تحويل لإجمالي عدد (117,530) سهم من أسهم الشركة من قبل المساهمين وفق جدول المساهمين (31.32) إلى والدهما المساهم رقم (4) -زوج أخت المدعى عليه الثاني-؛ وتحويل إجمالي عدد (122.698) سهم من أسهم الشركة من قبل المساهمين رقم (28.29) إلى والدهما المساهم رقم (27) -زوج ابنه عم المدعى عليه الثاني-، وبالاطلاع على نموذج معرفة العميل العائد للمساهمين رقم (27, 4) تبين للدائرة تطابق رقم الجوال الوارد في نموذجهما مع رقم الجوال الوارد في نموذج معرفة العميل للمساهم رقم (6) وهو ابن المدعى عليه الثاني وتدار محفظته من والده (المدعى عليه الثاني)، وبالنظر إلى	هذا الدليل موجه للمدعى عليه الثاني، وليس لموكلي أي صفة بتقديم الجواب عنه، ولا علم لموكلي عن هذه الصفقات الخاصة التي قام بها المدعى عليه الثاني بإبرامها، فلا يوجد أي صفقة منها قام بها موكلي، فأين المخالفة المرتكبة من قبله؟ وما هي كيفية علمه بارتكاب المدعى عليه الثاني لها؟ فلا تلازم بين اتهام وإدانة المدعى عليهما، فليس من لزوم إدانة المدعى عليه الثاني أن يتبعه إدانة المدعى عليه الأول، فلا يصح الاحتجاج بأدلة أو قرائن خاصة بالمدعى عليه الثاني، ويكون لكل منهما خصوصية الأدلة التي توجه بحقه وهي أمر بالغ الأهمية لضمان عدم تعرض الأفراد لاتهامات باطلة فضفاضة تشمل بعموميتها وعدم صلتها بالمتهم غيره ممن لا يكون طرفاً في المعاملة. ويتعين محاكمتهما بناءً على أدلة قوية وموثوقة تحقيقاً للعدالة ومنع الظلم. ولعدم كفاية الأدلة في إثبات إدانة موكلي، يكون القرار على هذا النحو غير صحيح. كون هذه الصفقات على نحو ما سبق بيانه قد تمت ونفذت عن طريق شركات الوساطة المالية المرخصة من قبل هيئة السوق ولا علم لموكلي بها، كما يتضح أنه لا توجد علاقة بين هذا الدليل وما استندت إليه جهة الادعاء من أنه دليل على التصريح ببيان غير صحيح في مستند التسجيل، فمستند التسجيل تمت مراجعته قبل الطرح من جهات خارجية مستقلة، وأيضاً تمت الصفقات ودخول المستثمرين الجدد قبل الطرح بموجب مستندات نظامية ووكالات معتمدة، فأين هي المخالفة إذاً والسؤال المهم أين هو التصريح غير الصحيح، ولو كان هنالك أي تضليل من قبل موكلي لما كانت هناك شكوى بين المدعى عليه الثاني وعائلته والمتعلقة بملكية الأسهم، حيث أن جميع من قام برفع شكوى يطالب فيها بملكية الأسهم منه ومن أخيه (طرف مدخل)، وهذا دليل على براءة موكلي من التهم المنسوبة إليه، وأن المعلومات الموجودة على مستند تسجيل الأسهم صحيحة.

التسلسل الزمني لذلك من حيث أنه تم بشكل متواتر ومتسق وبذات السلوك والطريقة، الأمر الذى يتبين معه بأن الملكية كانت صورية، وأن الأسهم مملوكة بشكل فعلي للمدعى عليهما/ الأول والثاني، وأن المدعى عليهما كانا يتصرفان بالاتفاق والتنسيق مع بعضهما.	
وحيث إن نسبة ملكية عدد (30) مساهم الذين صنفوا ضمن الجمهور ثم تبين خلاف ذلك هي (33.37%) من أسهم الشركة، وحيث إن مصطلح الجمهور .....، وحيث تبين للدائرة بأن عدد (30) مساهم صنفوا من الجمهور، وهم خلاف ذلك؛ إما لكونهم أطراف في الصفقات الخاصة، أو أقرباء لأحد المدعى عليهما، أو كلاهما، وكانوا يملكون مجتمعين أكثر من (5%) من أسهم الشركة، الأمر الذى يثبت معه للدائرة عدم انطباق مصطلح الجمهور عليهم وخروجهم عن تعريف المنظم لفئة الجمهور الوارد في متطلبات الإدراج في السوق الموازية (نمو)، كما تبين للدائرة أيضاً بأن مستند تسجيل الأسهم لشركة 'الشركة (أ)' تضمن توضيحاً بأن النسبة	ويجاب على ذلك بأن مرحلة طرح الشركة وإدراجها في السوق المالية السعودية 'نمو' مرت بمراحل عدة وبمشاركة مجموعة من شركات الاستشارات المالية المرخصة من هيئة السوق المالية ومكاتب المحاماة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذلك حتى تتم بطريقة وصورة نظامية وبأعلى مستوى من الحوكمة، وبأن موكلي يثبت بأن الملاك الحقيقين للاسهم هم من تم تسجيلهم في سجل المساهمين ولا يوجد اي ملكية صورية لأي مساهم منهم، وما يؤكد صحة أقوال موكلي ما جاء بأقوال أخ المدعى عليه الثاني في الدعوى رقم (--) والمقامة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدائرة الثانية والمرفوعة من المدعى عليه الثاني ضد كل من/ أخ المدعى عليه الثاني وزوجته بالصحيفة 11/3: حيث جاء فيها ما نصه: ('غير صحيح المدعى عليهم هم من اشتروا الأسهم المذكورة وتم تسجيلها بأسمائهم مباشرة، والمدعي يستغل كونه وكيلاً عن المدعين في إدارة أموال التركة الخاصة بمورثهم ويزعم أنه هو من اشترى الأسهم من ماله الخاص') وكذلك في الصحيفة 11/3 رد أخ المدعي على ملحق العقد رقم (--) حيث جاء فيها ما نصه: ('غير صحيح إن الأسهم هي حقوق خالصة للمدعى عليهم بموجب العقد والمدعى عليه لا يملك أي حقوق عليها وأن ما يدعيه بهدف الاستيلاء على هذه الأسهم خاصة وأنه كان وكيلاً للمدعى عليه (طرف مدخل) وبينهما نزاعات وخلافات مالية عديدة'). ويستنتج من ذلك عدم علم موكلي بالإشكاليات التي تمت بخصوص ملكية المساهمين بين العائلة، وأن تسجيل الأسهم قبل طرح الشركة كان بصورة نظامية ووفقاً للأوراق النظامية المقدمة من المدعى عليه الثاني والتي تخوله بتسجيل الأسهم باسم أخيه (طرف مدخل). كما أن اعتماد سجل المساهمين وتصنيفهم أعد باتباع جميع الإجراءات النظامية للتأكد من كون المستثمرين ينطبق عليهم وصف الجمهور كما ورد في قائمة المصطلحات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية، والإفصاح عن الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الجمهور وهو الأمر الثابت من: (إفادة كل من المستشارين القانونيين- وخطاب بذل العناية المهنية الصادر من مكتب الشركة (أ) بتاريخ (--) إلى هيئة السوق المالية السعودية-

المتاحة للجمهور هي (40.14%)، وحيث أن عدد (30) مساهم المصنفين من الجمهور، وهم خلاف ذلك، وحيث أن نسبة ملكية هؤلاء في الشركة تبلغ (33.37%) وكانت من ضمن نسبة الجمهور المتاحة باعتبار أن هؤلاء المساهمين من الجمهور، فيما ثبت للدائرة بأن نسبة ملكيتهم كانت مملوكة بشكل صوري لأجل زيادة النسبة المخصصة للجمهور حتى تصبح الشركة مؤهلة للإدراج ولتكون متوافقة مع ما ورد في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الحادية والأربعون) من قواعد الإدراج على أنه: 'متطلبات الإدراج: 2) ألا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج...'، فيما كانت النسبة الفعلية المتاحة للجمهور (6.77%) فقط'.	الموضوع: تصنيف المساهمين وفقاً لتعريف الجمهور الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها- البريد الإلكتروني بتاريخ (--) من هيئة السوق المالية إلى الشركة بطلب تعديل هيكل ملكية الجمهور في الشركات التالية أسماؤها والمقدمة من قبل الشركة إلى الهيئة لطلب تسجيل أسهمها وإدراجها إدراجاً مباشراً في السوق الموازية - شركة (أ)- وذلك خلال موعد أقصاه (--) - البريد الإلكتروني المؤرخ في (--) من المستشار المالي للشركة من أن الملاحظات الواردة إلى الشركة من هيئة السوق المالية فيما يتعلق بهيكل ملكية الجمهور وتخفيض عدد ملاك الشركة، كانت تتعلق بإضافة بيانات تاريخ الميلاد فقط). إضافة إلى استناد موكلي على الإفادة القانونية الواردة من المستشار القانوني مكتب المحامي المؤرخة في (--) إلى الشركة والتي تضمنت التالي: 'أن عمليات البيع والتنازل التي تمت في تاريخ (--) بين مساهمي شركة (أ)- شركة مساهمة مقفلة- تحمل سجل تجاري (--) التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة وتم تحديث وإصدار واعتماد سجل المساهمين في تاريخ (--) متوافقة مع المادة (107) من نظام الشركات والمادة (13) في النظام الأساسي للشركة'، مما يؤكد الإفصاح بطريقة نظامية عن ذلك، كما أن المسؤول عن التأكد من صحة تلك البيانات هو المستشار المالي الذى أصدر خطابه المشار إليه أعلاه بكونهم من ضمن الجمهور وتم سداد قيمة الصفقات بالكامل، وهذا دليل على براءة موكلي من التهم المنسوبة له، وأن موكلي قام بإجراءات كاملة وبذل العناية المهنية اللازمة للتأكد من صحة معلومات وملكية سجل المساهمين.

5. الخطأ في وصف الاتهام وتكييف الإدانة: من لوازم ثبوت الإدانة، تحقق اللجنة من أركان المخالفة والبنيان النظامي الذي حدده نظام السوق المالية من حيث توفر الركنان: المادي والمعنوي للمخالفة، والتي تمثل الركن المادي للمخالفة التي ارتكبها المدعى عليهما في فعل الاشتراك في واقعة التصريح ببيان غير صحيح، محله مستند تسجيل الشركة، فيما يتمثل ركنها المعنوي في انصراف إرادة المدعى عليهما إلى القيام بذلك العمل، أو التصرف مع العلم بطبيعته وكونه غير مشروع. وبما أن قرار اللجنة بإدانة المدعى عليهما بالمخالفة المنسوبة (الاشتراك في واقعة التصريح ببيان غير صحيح في مستند تسجيل الشركة) يخالف وقائع الادعاء، ولما كان الاتهام، مرجعه - حسب ادعاء النيابة - واقعتين متمثلتين في:

1- عملية شراء أسهم شركة (أ) التي قام بها المدعى عليه الثاني تمت بشكل نظامي صحيح وسُجلت بأسماء مساهمين حقيقيين حسب ما هو مسجل بمستند تسجيل الشركة، والمصنفين ضمن الجمهور في مستند

التسجيل حسب ما تبين حينها، وتقديم المدعى عليه الثاني ما يثبت صفته النظامية عن بعض المساهمين المشترين. أما ما ثار من نزاع لاحقاً بين المدعى عليه الثاني وموكليه (أحد المساهمين) حول حقيقية التملك وما قد يكون بينهما من خلافات حول سداد قيمة الأسهم من الحسابات الجارية والمتبادلة بينهما فهو أمر يخصهم بعيداً عن الشركة وموكلي، ويُسأل عنه المدعى عليه الثاني وحده، دون أن تمتد المسؤولية إلى الشركة أو موكلي المتصرف في الحصص بطريقة نظامية -تحت رقابة المستشار المالي والقانوني للشركة- لا يشوبها أي تضليل أو إخفاء بيانات أو عدم التصريح ببيانات حقيقية أو غيره من الاتهامات التي وجهت له، وكان حري باللجنة إبان نظرها في الادعاء ومطالعة القرار السابق الصادر في نزاع المدعى عليه الثاني وأفراد عائلته، الاكتفاء بقصر الاتهام على المدعى عليه الثاني فقط دون موكلي لعدم ثبوت فعل الاشتراك، وما يتطلبه من إثبات صورته بفعل أو اتفاق أو مساعدة، وهو ما يوجب الفصل بين المدعى عليهما فلا يعني اتهام أحدهما لزوم اتهام الآخر.

2- واقعة استعادة الأسهم لملكيتهما بشكل غير مباشر من خلال صفقات خاصة تمت بين المساهمين المكتتبين وبين أشخاص تجمع المدعى عليهما علاقات عائلية معهم خلال الفترة من تاريخ (--) تاريخ إدراج الشركة في السوق الموازية وحتى تاريخ (--). ولما كانت واقعة الشراء نظامية في ذاتها، ولم يشب إجراءاتها أي شائبة، كما أن واقعة استعادة الأسهم غير ثابتة ولم يبين القرار تفاصيلها وأركانها التي تكشف تحققها في ظل ما يدعيه من استعادتها بشكل غير مباشر، فكان على الادعاء وهو يزعم خلاف الأصل الثابت بالمحررات الرسمية المنشورة، إثبات استردادها وبيان الصلة بين المساهمين والمدعى عليهما وحقيقة تملكهم الأسهم وتقديم الدليل عليه، لاسيما وأنه لم يثبت علاقة موكلي بأي من المساهمين المشار لهم. ولما كانت البلاغات المقدمة ابتداءً من تاريخ (--) أي بعد نشر مستند تسجيل الشركة على موقع الهيئة، فهو دليل على صحة الإدراج والاكتتاب، وأنه لم يكن هناك قصد الالتفاف على متطلبات السيولة للإدراج في السوق الموازية، وإن كان من خلاف نشأ بين المساهمين بعد الاكتتاب والنشر فهو يخص طرفيه (المدعى عليه الثاني والمساهم) ولا يطول الاتهام موكلي ولا يتصور دوره أو مشاركته في عملية استعادة الأسهم والتي لم تفصلها لائحة الادعاء، وهو الأمر الذي اتضح من القرار الصادر بحق المدعى عليه الثاني في مواجهة أخيه وزوجة أخيه. ولما كان الشق الأول من الواقعة نشأ نظامياً وصحيحاً، ولا علاقة لموكلي بالشق الثاني وأنه خلاف بين الوكيل وموكليه، مما يحصر الاتهام عنه ويقصره على المدعى عليه الثاني فقط.

ولعدم ثبوت أركان المخالفة: 1- عدم ثبوت فعل الاشتراك في التصريح ببيان غير صحيح في مستند تسجيل الشركة، فلم يثبت الفعل المادي المتمثل في الاشتراك بأي صورة من صوره المتعارف عليها (الاتفاق أو المساعدة أو التحريض) ووسيلته والأفعال المادية الدالة عليه، إذ لا يثبت الاشتراك إلا بالملازمة في الفعل أو توزيع الأدوار أو تبادلها مع اشتراط التنسيق المسبق والتزامن في ارتكاب المخالفة، وصدور مساهمة ايجابية يقارف بها موكلي الفعل الأصلي للمخالفة أو عملاً من أعمال الاشتراك تؤدي إلى تقابل الإرادات تقابلاً صريحاً على ارتكاب الواقعة التي تكون محلاً له. وهو ما لم يثبته الادعاء. ووفق قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (--) وتاريخ (--) فإن التصرف بالاتفاق يقصد به وفقاً لتقدير الهيئة هو التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم بين أشخاص ليسيطروا على شركة من خلال الاستحواذ على أسهم في تلك الشركة وهو يقاس عليه في مسألة الاشتراك. 2- فضلاً عن أن الجريمة عمدية يشترك في أركانها الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، إذ لزوم الفعل المادي العلم بأن ما يدلى به غير صحيح، بخلاف الإدلاء بمعلومات يتبين فيما بعد عدم صحتها أو وقوع صاحبها في غلط وهو مالم يُقصد منه التحايل والإيهام وإنما خطأ مادي عارض يتوقع حدوثه من أي شخص دون قصد أو عن عمد. وهو ما أكدته المادة (10/ب/3) من لائحة سلوكيات السوق من ضرورة علم

الشخص المصرح بالبيان غير الصحيح باحتمال كبير أن البيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية وهو تضييق لدرجة الاشتراك أن تكون الواقعة جوهرية ولها تأثير. 3- لم يثبت لدى اللجنة تحقق القصد وهو الالتفاف على متطلبات السيولة. لأن متطلبات السيولة للإدراج في السوق الموازية متوافرة دون الحاجة للالتفاف عليها أو التصريح ببيان غير صحيح. ومع انتفاء أركان المخالفة، يتبين أن قرار اللجنة غير صحيح، وإن كان هناك مخالفة بحق المدعى عليه الثاني فإن ذلك لا يطال موكلي لعدم وجود اشتراك بينهما، ومع ذلك أدانت المدعى عليهما على ذات التهمة المنسوبة، فقد خالفت نظام الإجراءات الجزائية الذي ينطبق على الدعاوى المعروضة على اللجنة بحسب لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في مادتها (81): (تتقيّد اللّجنة في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح أو قواعد تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة، فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللّجنة) وبما أن الدعوى مقامة من النيابة العامةفيحق لموكلي الاحتجاج بنص المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية (لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى). مما يوجب الملاحظة على قرار اللجنة الموقرة وإلغائه.

6. الدفع بانتفاء وعدم صحة الاتهام قبل موكلي: وندلل عليه من واقع بينات الادعاء التي تبين سلامة موقف موكلي وعدم علاقته بالاتهام الموجهة إليه: 1- إفادة المساهمين المكتتبين في أسهم الشركة بتقدمهم بالمساهمة في الشركة منذ إعلان نية إدراجها، وأن الاكتتاب مبناه الاتفاق مع الشركة بشرائها بالآجل ودفع قيمتها بعد الإدراج ينفي زعم الادعاء بصورية الاكتتاب وملكية الأسهم. 2- هيكل ملكية الشركة عند الإدراج في تاريخ (--) موضح به إفصاح موكلي عن أسهم أقربائه الغير داخله في نسبة الجمهور المقدرة بنسبة (40.14%) حسب قوعد الإدراج والبالغ عددهم (53). 3- موافقة مجلس الهيئة تسجيل أسهم الشركة لغرض الإدراج المباشر في السوق الموازية وأكدت الهيئة في إعلانها المنشور بأن قرار الموافقة على الطلب يعني أنه قد تم الالتزام بالمتطلبات النظامية بحسب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ما يؤكد سلامة الإجراءات المتبعة ونظاميتها وعدم اقتراف أي مخالفة من جانب موكلي، فلم يتبين تلقي شكاوى من المستثمرين المساهمين في شراء الأسهم سواء نسبة (6.77%) أو نسبة (40.14%) إذ يقع على عاتق المستثمر المؤهل الراغب في شراء الأسهم المدرجة تحري ودراسة المعلومات المفصح عنها في مستند التسجيل. وفي حال تعذر فهم محتويات مستند التسجيل، فإنه يفضل استشارة مستشار مالي مرخص له قبل اتخاذ أي قرار استثماري. 4- وفق مبادئ اللجان: (الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يستلزم إمضاؤها بافتراض توفر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ما لم ينهض ما يدفع ذلك الأصل) القرارات (--، --، --)، كما أن مستند التسجيل وهيكل الشركة هو دليل على السلوك القويم لموكلي والتزامه بالنظام منذ تأسيس الشركة، ولو صح الاتهام الموجه له، لاستعجل تلك الخطوات منذ قرار تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، ولأنه لم يسبق إدانته بأي مخالفة وخلوه سجله من أي سابقة مخالفة للسوق ولما له من أثر في شبهة ومظنة توجيه الاتهام وعدم صحة استنتاجه من قرائن الادعاء، لاسيما وأن سجل مساهمي الشركة يتطابق تصنيفه مع تصنيف قواعد الإدراج فيما يخص المساهمين من غير الجمهور كما هو موضح بالمساهمين أرقام (--) (--) وذلك بالنسبة للأشخاص الذين تجمعهم علاقة عائلية مع المدعى عليه الأول فقط وهو الموضح بهيكل ملكية الشركة عند إدراج الشركة في السوق الموازية (نمو) في تاريخ (--)، نزولاً عند تعريف (الجمهور، شخص ذو علاقة، الأقارب) وفق قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2004/11/4 وتاريخ 1425/08/20هـ. ما ينفي عن موكلي مخالفة

التصريح ببيانات غير صحيحة. أما استثناء عدد (30) مساهم مصنفين من الجمهور، واعتبارهم من غير الجمهور والبالغ نسبة ملكيتهم (33.37%)، لمجرد شكوك حول صلتهم العائلية بالمدعى عليهما وأطراف في صفقات خاصة، فهو استنتاج في غير محله على الأقل في مواجهة موكلي، لاسيما وأن هيكل الملكية موضح به نسب الملكية الخاصة بموكلي وأبنائه وزوجته وأنها في الأصل مستثناة من الجمهور، ما يعني أن موكلي كان صادقاً في بيانه وصرح ببيان صحيح، والواضح من سجل المساهمين الذي تناولته اللجنة بالتحليل أن المساهمين المستثنين من الجمهور جميعهم لسبب واحد وهو صلتهم وعلاقتهم العائلية مع المدعى عليه الثاني فقط، فضلاً عن أن نظام السوق المالية حصر الأقرباء في مادته الأولى في الزوج والزوجة والأولاد القصر، والثابت أن موكلي لا علم له بصلات القرابة الممتدة مع هؤلاء المساهمين مع المدعى عليه الثاني، ولا يمكن أن يكون بمقدوره العلم عن هذه القرابة والعلاقات العائلية فهي صلات ليست مباشرة كي يسهل اكتشافها كالعلاقة بين الأصول والفروع. إذن توجيه الاتهام بدون تمييز بين المدعى عليهما يعيب قرار اللجنة بما يبطله، لمخالفته للنظام الأساسي للحكم والذي جاء في مادته (38): (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي...) والتي تقر مبدأ شخصية العقوبة المتفرع عن شخصية المسؤولية الجنائية الذي هو من مقتضيات تحقيق العدالة في الشريعة الإسلامية، نزولاً عند قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلا تحل نفس غير مذنبة محل غيرها في العقوبة وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها. واستقر القضاء الجزائي على أن مما يضعف جانب التهمة في حق المتهم، ويقوي جانب براءته مما نُسب إليه، هو خلو سجله الشخصي من السوابق، ذلك أن السلوك المنضبط إذا تكرر في مسيرة الإنسان فإنه ليس من العادة أن يخرمه بجرم مخل، فالطبع البشري غلاب ينزعه إلى ضبط النفس ومجانبتها ما يشين، بينما اعتياد الرجل التوغل في الجرائم والمخالفات، يجعل وقوعه في مثلها أمر محتمل وقوي وليس بمستغرب. فاللجنة على فرض صحة المخالفات المرتكبة من موكلي - وهو ما لا نقر به - بالغت في توقيع عقوبة الغرامة على موكلي المدعى عليه الأول دون مراعاة التدرج في العقوبة، حيث قررت إيقاع عقوبة الغرامة بمبلغ (6) ملايين ريال عن مخالفة واحدة، دون مراعاة التدرج في العقوبة وظروف ارتكاب المخالفة ولم تقم بالتدرج فيها وفقاً للمادة (59) من النظام، كما أن القرار لم يقف عند هذا الحد بل امتد إلى منع موكلي من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة (ثلاث سنوات)، وهو ما يزيد من حجم الأضرار الواقعة على موكلي. وعطفاً على ما أوردناه في أسباب الاستئناف أعلاه، ولكون اللجنة لم تستخلص من وقائع الدعوى ما يدلل على صحة ما ورد بالادعاء من موضوع الاشتراك ولم يكن لموكلي دور يوصف، فكيف نخلص لثبوت الإدانة في ظل هذه الأدلة النافية له والادعاءات المنبتة الصلة بالواقع، مما يهوي بها إلى درجة العدم والبطلان ويكون ما خلصت له اللجنة خطأ لا يعول عليه ويجب طرحه، وتقرير عدم ادانة موكلي في هذه الدعوى.

7. خطأ القرار محل الاستئناف في إثبات صورية الملكية: استنتاج صورية ملكية الأسهم لعدد (30) مساهم بنسبة (33.37%) وأن المدعى عليهما كانا يتصرفان بالاتفاق والتنسيق مع بعضهما، غير صحيح وغير ثابت بأي بينة صحيحة موصلة، ويلزم لإثباته بيان الصورية وعناصرها، فلم يثبت من الأساس علاقة المساهمين المصنفين من الجمهور بموكلي، وموكلي جميع تعاملاته مع السوق تمت وفق نظام السوق المالية ومقصودة لذاتها ودون نية التلاعب أو التضليل الأمر الثابت من سلوكه وممارساته، ونزولاً عند مبادئ اللجان (الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت في التصرف بالأسهم). القرارات (---، ---، ---، ---، ---، ---، ---)، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه. القرارات (--). ولأن الأصل في العقود الصحة والسلامة وألا يُنتقل عن ذلك إلا بدليل ظاهر قطعي وحيث إن لازم دعوى الصورية التي تعتمد عليها اللجنة هو الانتقال والعدول عن الأصل الظاهر ويشترط لهذا الانتقال أن يكون انتقالاً بموجب

بينة قاطعة، لأن الصورية لا تعد دليلاً كافياً بمجردها لثبوت الإدانة وإنما لزم مناقشة بينات الصورية وأركانها حسماً للخلاف ولكونها بينات مطروحة ومثارة في الدعوى فلابد من بيانها تفصيلاً دون الاكتفاء بزعم الصورية. فليس فيما ساقته النيابة العامة ما يرجح حجته في مجابهة دفوعنا، بل إن دفوعنا كشفت التناقض والتعارض في أدلة الاتهام بما يبطلها ويدحض حجتها، ويبقي على أصل البراءة وانتفاء مسؤوليته.

8. عدم قبول الاعتراض المقدم من النيابة العامة لعدم اشتمالها على المتطلبات النظامية وفق نص المادة 46/أ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية: لا يصح أن يطلق على مذكرة المدعية وصف (مذكرة استئناف) بالمعني الحقيقي، فقد خلت هذه المذكرة من أي سبب من أسباب الاستئناف، والمادة 46/أ من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والمادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية نصتا على وجوب اشتمال مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض على الحكم، ثم جاءت اللائحة التنفيذية للنظام وقضت بجزاء إجرائي يترتب على خلو المذكرة من أسباب الاعتراض بقولها ما نصه: ’لا يقبل الاعتراض على الحكم إلا بمذكرة مشتملة على ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من النظام‘، وهي ذات ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام بقولها في المادة (10) ما نصه: ’1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات الاعتراض، 2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله‘، وبالنظر في مذكرة جهة الادعاء نجد أنها اشتملت على ثلاث نقاط قالت أنها أسباباً، ولكن في الواقع أنها ليست أسباباً بل طلبات، فقد ورد في البند (أولاً) لأسباب الاستئناف قولها ما نصه: ’1- أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. 2- لم تسبب اللجنة في قرارها، فيما يخص عقوبة السجن التي تنطبق على المدعى عليهما (أطراف مدخلين)... 3- أن النيابة العامة ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليهما وذلك لاشتراكهما في واقعة التصريح ببيان غير صحيح في مستند تسجيل الشركة...، وكل هذه الأقوال ليست أسباباً للاستئناف، فلم تتعرض مذكرة جهة الادعاء للقرار محل الاستئناف بأي مطعن من حيث الوقائع أو الأدلة أو النصوص النظامية، كما لم تضف أي جديد من حيث أدلة أو بينات جديدة، كما أن الاستئناف قد تضمن في الفقرة (2) من البند (أولاً) ما نصه: 2- لم تسبب اللجنة في قرارها، فيما يخص عقوبة السجن التي تنطبق على المدعى عليهما (أطراف مدخلين)... مما يؤكد للجنة الموقرة أن الاستئناف المقدم من جهة الادعاء -مع عدم التسليم بكونه استئناف على نحو ما سبق بيانه- قد جاء على استئناف قرار مغاير للقرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث لا يوجد في ملف الدعوى وما أرفق بها من مستندات أو في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ما يشير إلى كون المدعى عليهما (أطراف مدخلين)، الأمر الذى يؤكد للجنة الموقرة أن جهة الادعاء أقرت في استئنافها بكون المدعى عليهما ليس من ضمنهما موكلي المدعى عليه الأول حيث لم يرد اسمه ضمن المدعى عليهما الحقيقين بإقرار جهة الادعاء وهما المدعى عليهما (أطراف مدخلين) لذا نطلب من اللجنة الموقرة عدم إدانة موكلي وفق إقرار المدعية في المذكرة الاستئنافية المقدمة منها بكون صحة أسماء المدعى عليهما هما (أطراف مدخلين) وليس موكلي، كما نطلب من اللجنة الموقرة عدم قبول استئناف المدعية.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف: مما لا شك فيه قبل إصدار أي عقوبة نظامية على أي واقعة شملها نص يراد إسناد الحكم إليه، أن يسبق ذلك إدراك صورة المخالفة في النص من اللجنة إدراكاً صحيحاً، وتصور الواقعة في الخارج تصوراً دقيقاً، إذ إن الحكم على الشيء فرع من تصوره، ومن ثم مواجهة من نسبت إليه المخالفة، وبما لا يلتبس عنده مع غيره، ثم صياغة ذلك في الأداة الصادرة بالعقوبة بنص واضح تدرك معه

من الحكم جوهرية، وتتجلى به علائق الاستدلال بمطلوب الدليل، ليعلم المعاقب لمَ عوقب، وليستبين للرقيب ما اشتمله القرار بالعقوبة عند قيام الاختصام في صحة العقوبة، وشأن المقدمات الواضحة أن تعطي النتائج الصحيحة، وبما أن لائحة الادعاء لم تكن مفصلة وراصدة لتهمة الاشتراك أو المخالفة، وإنما جاء الاتهام مجملاً على التصريح ببيان غير الصحيح. ولجميع ما تقدم من أسباب، وتمسكاً بما سبق الدفع به أمام لجنة الفصل، ولكون أسباب القرار التي استندت عليها اللجنة الموقرة محل نظر وملاحظة، ولما أرساه أهل العلم: (الأصل براءة الذمة من التهم) وهذا ثابت يقيناً ولا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالظن، ولكون اجتهاد اللجنة بإدانة موكلي غير ثابت بأي بينة موصلة، ولما ذُكر من أسباب، ليوهن به الأمر المقضي، ويعيد النظر فيه بمنعة العدل، وسلطان الدليل ونظراً لانتهاء القرار إلى نتيجة متعارضة بالكلية لما أوضحناه، ولكون المدعية هي من يقع عليها عبء إثبات قيام موكلي بارتكاب المخالفات المدعى بها وتقديم الأدلة والبراهين الداعمة لذلك، فالبينة على المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر فكُلف بالحجة القوية والأدلة الدامغة، لأن الأصل براءة الذمة، وحيث قدم موكلي البينة القاطعة على عدم صحة المخالفات المدعى بها، وهو ما يشوب القرار محل الاستئناف من قصور ومخالفته الثابت من أوراق الدعوى، فإن القرار حري بالنقض والإلغاء" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهة موكله لعدم ثبوتها، ووقف سريان قرار الدائرة الوقتي رقم (--) وتاريخ (--) وإلغائه، ورفع الحجز التحفظي عن الحسابات الاستثمارية والمصرفية والممتلكات العائدة لموكله.

وأُبلِغ المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: مخالفة اللجنة للأنظمة والمبادئ القضائية والقرار ات الصادرة منها وكذلك لائحة الاتهام بافتراضها صورية العقود المبرمة بين المساهمين وأنها مملوكة للمدعى عليهما: اعتمد القرار الصادر من اللجنة بإدانة موكلي على أساس أن العقود المبرمة بين المساهمين قبل الإدراج وبعده هي عقود صورية وأن الغرض منها إدراج الشركة في سوق نمو، حيث نصت اللجنة في قرارها على الآتي: 'الأمر الذي يتبين معه بأن الملكية كانت صورية، وأن الأسهم مملوكة بشكل فعلي للمدعى عليهما الأول والثاني وأن المدعى عليهما كانا يتصرفان بالاتفاق والتنسيق مع بعضهما' كما نصت اللجنة على أنه 'ثبت للدائرة بأن نسبة ملكيتهم كانت مملوكة بشكل صوري لأجل زيادة النسبة المخصصة للجمهور حتى تصبح الشركة مؤهلة للإدراج'، وقد خالفت بذلك اللجنة العديد من الأنظمة والمبادئ القضائية وهي على النحو الآتي:

أ- مخالفة نظام الإثبات: حيث ورد في المادة السادسة والعشرين من نظام الإثبات ما نصه 'المحرر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره، مالم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً' وحيث إن المبايعات التي تمت ما بين المساهمين قبل إدراج الشركة في سوق نمو تم إثباتها في سجل مساهمي الشركة أمام وزارة التجارة لدى موظف حكومي فإنه يعد محرر رسمي ولا يجوز للجنة الطعن في هذه المبايعات.

ب- مخالفة نظام السوق المالية: حيث أن المبايعات والصفقات الخاصة التي تمت ما بين المساهمين بعد الإدراج تم إثباتها لدى مركز الإيداع وعن طريق وسطاء مرخص لهم فإن اللجنة بافتراضها لصورية هذه العقود خالفت ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين من نظام السوق المالية وهي 'يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز الإيداع دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها والأعباء والحقوق المتعلقة بها'.

ت- مخالفة نظام المعاملات المدنية: حيث نصت المادة الحادية والثلاثين منه على أنه 'ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي'، ولا يجوز نقض هذه العقد إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة الرابعة والتسعين، كما أنه لا يوجد اشتراط لقبض الثمن حتى يكون العقد صحيحاً وفقاً للفقرة (2) من المادة الرابعة والتسعون منه على أنه 'تثبت الحقوق التي ينشئها العقد فور انعقاده دون توقف على القبض أو غيره' وحيث إنه لا يوجد أي نص نظامي يمنع من انعقاد هذه المبايعات بين الأطراف فلا يجوز للجنة اعتبار هذه المبايعات صورية وأنها غير صحيحة. فضلاً عن أن اللجنة لم تكلف نفسها بتحديد العقد الصوري على وجه الدقة والعقد المستتر لكل مبايعة وفقاً لشروط اعتبار العقد صورياً حسب ما جاء في الفقرة (1) من المادة التاسعة والثمانين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية.

ث- مخالفة المبادئ والأحكام القضائية: خالف قرار اللجنة العديد من المبادئ والأحكام القضائية المنشورة من قبل مركز البحوث بوزارة العدل ومنها ما قرره مجلس القضاء الأعلى بهيئة العامة حيث نص على أنه: 'لا يصح إبطال أثر عقد صحيح بني على إقرار مكلف غير مكره' (2/30) 1410/1/28هـ كما ورد من أحد المبادئ الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة ما نصه 'الأصل اعتماد العقد المعترف به من قبل الطرفين وهو الفصل بينهما ولا حاجة معه إلى قول أحد وإلزام أحد الطرفين بشيء خلاف العقد عدوان عليه' (--) (--). أيضاً مما قررته المحكمة العليا ما نصه 'الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل صحة العقود لا فسادها وتصحيح العقود أولى من إفسادها' (--).

ج- مخالفة اللجنة للقرار الصادر منها والمكتسب للقطعية: خالفت اللجنة قرارها رقم (--) الذي قضت فيه بإثبات ملكية موكلي للأسهم المملوكة لكل من المدعى عليهما (طرف مدخل) و(طرف مدخل)، ولم تقض فيه بصورية العقد حيث نصت على 'إن وكيل المدعى عليهما لم يقدم للدائرة ما يثبت أن عقد شراء الأسهم المقدم من المدعي صوري، ولم يقدم ما يثبت أن المدعى عليهما هما اللذان دفعا قيمة الأسهم محل الدعوى مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع' مما يعني أن موكلي لم يسع لتسجيل الأسهم باسميهما صورياً ونقلها باسمه بعد ذلك وإنما اضطر لإقامة الدعوى لاستعادة أسهمه بعد عدم إيفاء المدعى عليهما بالثمن لموكلي.

ح- مخالفة اللجنة في إثباتها لملكية الأسهم لما ورد بلائحة الاتهام: حيث إن المدعي العام في لائحة دعواه قرر بأن ملكية الأسهم تعود لموكلي حصراً، وذكر ما نصه (ولكون أن المدعى عليه الأول من كبار التنفيذيين وعضو مجلس إدارة في إحدى الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة، ويعد تحديداً الرئيس التنفيذي للشركة وعضو مجلس الإدارة، والطرف البائع لأسهم الشركة للمدعى عليه الثاني ، قبل الإدراج والتي تم تسجيلها بأسماء الأطراف ذوي العلاقة بهذه المخالفة، وحيث تبين بموجب ذلك علمه بأن تلك الأسهم تعود ملكيتها الفعلية للمدعى عليه الثاني ، مما أدى إلى بقاء نسبة عظمى من الأسهم في ملكية أشخاص من غير الجمهور بحسب ما أشير إليه في هذه اللائحة) وأما اللجنة فقد أعادت الملكية للمدعى عليهما بحسب ما تمت

الإشارة إليه في بداية هذا البند وذلك في تضارب واضح، وحيث إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فإنه لا صحة لملكية موكلي الصورية التي اختلف فيها كل من المدعي العام واللجنة.

ثانياً: مخالفة اللجنة لنظام المرافعات الشرعية ونظام الإثبات للوقائع الثابتة بشأن نسب الملكية والمبالغ المالية وذلك بموجب قرار سابق من نفس اللجنة حاز حجية الأمر المقضي فيه: خالفت اللجنة الوقائع الثابتة في قرار الدائرة الثانية برقم (--) والمؤيد من قبل لجنة الاستئناف، والذي نصت فيه على الآتي 'وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وموقع شركة السوق المالية (تداول) وأفادتها الواردة إلى الدائرة في تاريخ (--) ثبت لها الآتي: 1- في تاريخ (--) تم إبرام العقد (--) بين كل من المدعي والبائع المدعى عليه الأول أشترى المدعي بموجبه (146.470) سهما من أسهم شركة (أ) بثمن مؤجل قدره (20.000.000) ريال. 2- في تاريخ (--) تم إبرام ملحق العقد..... 3- في تاريخ (--) حرر المدعي لأمر البائع المدعى عليه الثاني الشيك رقم (--) المسحوب على بنك (أ) بمبلغ قدره (20.000.000) ريال وحرر البائع المدعى عليه الأول سند قبض في التاريخ ذاته يتضمن استلامه أصل الشيك وقبض المبلغ المشار إليه.' وعليه فإن من الثابت أن مبلغ (20) مليون ريال هو مقابل نسبة 1.45% (طرف مدخل) ونسبة 1.21% (طرف مدخل) بما مجموعة 2.66% من أسهم شركة (أ) وبهذا الدليل القاطع والصادر من نفس اللجنة مصدرة الحكم يثبت ما يلي: 1- عدم صحة قرار اللجنة أن المدعى عليه الثاني يمتلك ما نسبته 33.37%. 2- أن المتبقي بنسبة 30.71% فقط يخصم منها نسبة ابن موكلي القاصر 1.18% والزوجة 1.21% بما مجموعة 2.39% وقيمتها 7,985,855 ريال يتبقى نسبة 28.32% للجمهور والتي لم تثبت الهيئة ولا النيابة ولا اللجنة أي مبلغ آخر يخص نسبة الجمهور المتبقية والتي هي 28.32%، وهي أكثر من الحد الأدنى الواجب طرحه للجمهور بـ 8.32% والحد الأدنى 20% ويدل على ما سبق أعلاه التقرير المحاسبي المرفق للجنة والذي لم تتطرق إليه اللجنة.

ثالثاً: مخالفة اللجنة للمنهجية والمعايير المعتبرة في القرارات الصادرة منها ببيان كل صفقة على حدة: أ- خالفت اللجنة القرارات الصادرة منها سابقاً حيث جرت عادة اللجنة ببيان كل صفقة مخالفة على حدة، حيث يتضح في هذا القرار أن اللجنة اتخذت موقفاً عاماً ضد موكلي وألصقت فيه التهمة من دون بيان الصفقات المخالفة (المدعى بها) والخاصة به، وإنما سببت القرار بتسبيب عام مبهم حيث نصت على ما يلي 'وحيث ثبت للدائرة مما تقدم أن الأسهم المملوكة لعدد (30) مساهم الذين صنفوا ضمن الجمهور وفق مستند تسجيل الشركة، كانت تربطهم علاقة بالمدعى عليهما حيث أنهم أطراف في الصفقات الخاصة أو عمليات تحويل الأسهم أو أقرباء لأحد المدعى عليهما أو كليهما وأن المدعى عليهما استعادا السيطرة عليها بعد الإدراج عن طريق تحويل الأسهم والصفقات الخاصة التي تمت مع عدد من المساهمين في الشركة -عدد منهم من أقارب المدعى عليه الثاني - وفقاً لتنسيق مسبق بينهما...' وكان من العدالة أن تبين اللجنة كل صفقة على حدة هل هي بيع أم شراء، وأين موقف موكلي هل هو مع البائع أم المشتري، وبدلاً من ذلك أدرجت اللجنة جدولاً يبين الصفقات الخاصة وجدولاً آخر يبين تحويل الأسهم من دون ربط لموكلي بأي صفقة. ب- خالفت اللجنة المعايير المحاسبية باعتبار كل عملية لها قيمة وتاريخ محدد وسبب، ولم تنظر فيما قدمه موكلي من تقرير محاسبي معتمد يبين الحوالات بينه وبين المتهم الأول ومستند كل عملية.

رابعاً: عدم التفات اللجنة للدفوع المقدمة من موكلي: لم تلفت اللجنة لدفوع موكلي وأدلة براءته التي تم التقدم بها، وإنما تبنت أدلة المدعية فقط، ودفوع موكلي كانت على النحو الآتي:

1. عدم انطباق أركان المخالفة على موكلي: أن المدعية لم توضح ما هي أركان المخالفة المدعى بها على نحو صريح ومحدد ببيان الركن المادي والمعنوي ومدى انطباق ذلك على الركن الشرعي النظامي الذي حدد أركان

المخالفة، وعليه فإننا ندعو اللجنة الموقرة إلى التأمل في المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه ' يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق منحتها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل' والذي يتضح منه ما يلي: أ- عدم وجود أي تصريح من قبل موكلي: حيث إنه لم يكن لدى موكلي أي منصب تنفيذي أو عمل استشاري أو مسؤولية تحت أي نظام تخوله التصريح بأي بيان، وهو ما سيتم إيضاحه في الفقرة (2). ب- لم يكن هناك أي حث على شراء أو بيع ورقة مالية: حيث إن مستند التسجيل هو لغرض إدراج الشركة إدراجاً مباشراً وليس دعوة للاكتتاب فلم يكن هناك أي حث لأي مساهم للاكتتاب في الورقة. ج- لم توضح النيابة ما هو الأثر لإغفال البيانات المدعى بها أو عدم صحتها: أوضحت النيابة فقط بأنه تم التصريح عن بيان غير صحيح أدى إلى إدراج الشركة بهدف الالتفاف على متطلبات السيولة لكن لم توضح ما هو الأثر المالي لهذا الالتفاف المدعى به على الورقة المالية، حيث إنه لم يكن فعلياً أي أثر مالي لهذا الالتفاف المزعوم. د- عدم وجود واقعة الاشتراك: إن الاشتراك في المخالفة يستلزم الاتفاق على ارتكاب جرمية محددة بذاتها، كما يشترط توافر الركن المادي للجريمة والركن المعنوي ويعني أن يعلم الشريك أو الشركاء مع الفاعل الأصلي بماديات الجريمة وأن تتجه نيتهم إلى تحقيق الواقعة الجرمية وهو ما يسمى بالوحدة المادية والمعنوية للشركاء في المساهمة الجنائية. ويتضح من خلال الوقائع عدم تحقق واقعة التصريح ببيان غير صحيح ابتداء من قبل موكلي، كما يتضح عدم تحقق واقعة الاتفاق، وعدم تحقق واقعة العلم واتجاه نية الشركاء إلى تحقيق الواقعة الجرمية إن وجدت. كما يتضح أنه من خلال الوقائع التي ساقها المدعي العام تصوير موكلي على أنه قام بترتيب جميع التصرفات مع المتهم الأول والصحيح من خلال الوقائع هو ما سنورده أدناه في الفقرة (3) والفقرة (4) من وجود طلب من قبل هيئة السوق المالية بإعادة ترتيب هيكل ملكية الجمهور ووجود مبايعات بالآجل بينهم وهو ما أكده بقية المستثمرين وأقروا به.

2. عدم مسؤولية موكلي عن أي معلومات واردة في مستند التسجيل: إن مدار وفحوى دعوى المدعية على مستند تسجيل الشركة (المدرجة إدراجاً مباشراً) ولم يكن موكلي مسؤول أو لديه أي صفة تنفيذية في هذه الشركة، بل إن مستند التسجيل قد احتوى على تحديد المسؤول عن المعلومات الواردة فيه من دون لبس. كما أنه قد ورد في قواعد التسجيل في تداول (يجب على المصدر الذي يرغب في تقديم طلب إدراج أسهمه إدراجا مباشرا في السوق الموازية أن يعيّن مستشار مالي مستوف للمتطلبات الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية 32 والالتزامات المستمرة (حيثما ينطبق) لتقديم المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازية. يجب على المستشار المالي للمصدر المعين وفق الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم خطاب إلى السوق بالصيغة الواردة في الملحق رقم (8) من هذه القواعد. وقد تضمن النموذج تأكيد المستشار المالي على تقديمه للمعلومات المطلوبة وأن المصدر قد التزم بقواعد الإدراج. مما ذكر أعلاه يتضح بشكل جلي أن موكلي ليس له أي صفة أو مسؤولية أو منصب تخوله تقديم معلومات خاطئة أو صحيحة.

3. وجود طلب صريح ومثبت من قبل هيئة السوق المالية بتعديل ملكية الجمهور: حسبما هو وارد في ملف الدعوى فإنه يوجد طلب مثبت من قبل هيئة السوق المالية بتعديل هيكل الملكية حيث ورد في الإيميل بتاريخ (--) ما نصه 'نفيدكم بأنه يجب تعديل ملكية الجمهور في الشركات التالية ...: شركة (أ)، وذلك خلال موعد أقصاه (--)'. وحيث إنه لا يمكن تنفيذ هذا الطلب إلا بوجود مبايعات بين المساهمين -وموكلي ليس

طرفاً في هذه المبايعات حينها- حيث يحظر نظام الشركات المبايعات خارج نطاق المساهمين خلال السنتين الأولى من التحول لشركة مساهمة مغلقة وكان رد النيابة هو أن الهيئة طلبت تعديل هيكل ملكية الجمهور وموكلي ليس طرفاً فيها وليس تقليل عددهم، ونحن نتساءل كيف يمكن تعديل هيكل الملكية من دون مبايعات بدون الأطراف المالكة وعليه فإن فقد تم التقيد بطلب الهيئة -على افتراض أن ذلك مخالفة- فإن الأنظمة الوظيفية نصت على أنه يعفى الموظف من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر صدر من رئيسه.

4. تضارب دعوى المدعية بشأن وجود مبايعات بالآجل: ذكرت المدعية ما نصه 'وفيما يتعلق بما أفاد به المدعى عليه الثاني من أن مبرر الصفقات الخاصة هو شراء المساهمين لأسهم الشركة بالآجل، والاتفاق معهم على أن يتم السداد بعد الإدراج أو التنازل عن الأسهم في حال العجز عن السداد، فلم يقدِّم المدعى عليه الثاني أي مستندات تفيد بوجود ذلك الاتفاق' وكيف يقدم موكلي مستندات على مبايعات ليس طرفاً فيها وليس له ولاية على الأشخاص الذين تبايعوا فيما بينهم ثم ناقض نفسه في الأدلة المقدمة ' ما جاء في سماع أقوال المدعى عليه الثاني ، من أن مبرر الصفقات الخاصة هو شراء المساهمين لأسهم الشركة بالآجل، والاتفاق معهم على أن يتم السداد بعد الإدراج أو التنازل عن الأسهم في حال العجز عن السداد، وتأكيد المساهمين لذلك' ونحن نتساءل هل الإيجاب والقبول وتأكيد البائع والمشتري لذلك لا يكفي لإثبات المبايعة وصحتها وعدم صوريتها. كما ورد في ملحق تقرير القضية في الصفحة رقم (25) ما نصه 'تم التواصل مع عدد من المساهمين خلال الفترة من تاريخ (--) وحتى تاريخ (--) للاستفسار عن حيثيات اكتتابهم في الشركة ومبرر الصفقات الخاصة التي تمت على أسهم الشركة وقد تلخصت إفادتهم في التالي: أ- تقدم المساهمين للاكتتاب في الشركة بعد إعلانها في عام (--) بأنها تعتزم الإدراج في السوق الموازية وقد رغبوا بالاستثمار في الشركة بناءً على سمعتها ونشاطها . ب- تم الاتفاق بين المساهمين والشركة على أن يتم شراء الأسهم بالآجل وذلك بأن يتم الاكتتاب فيها عند زيادة رأس المال وتسديد قيمتها بعد الإدراج في السوق الموازية (نمو). ج- نظراً لعدم وصول سهم الشركة للسعر المستهدف من قبل المساهمين تم التنازل عن أسهم الشركة من خلال الصفقات الخاصة والتي تمت دون مقابل مادي 'نظراً لعدم قيامهم بدفع قيمتها ابتداءً'، وهذه شهادة واردة في ملف القضية وتصب في مصلحة موكلي ونطلب إثباتها. د- كما أن شهادة المساهمين هي ما يفسر قيام موكلي بدعوى ضد أخيه وزوجة أخيه وتم فيها الحكم لمصلحة موكلي، حيث طالبهم فيها باعادة الأسهم بعد انفساخ البيع عليهم لعدم السداد عندما لم يقوموا بسداد المقابل المادي لهذه الأسهم وأرادوا الاستيلاء عليها دون مقابل.

5. عدم صحة ملكية موكلي للأسهم المتبقية: تم صياغة الدعوى وكأن موكلي هو المالك للأسهم الحقيقي التي تخص الجمهور وهذا يعني أن أي حكم يصدر ضد موكلي يستطيع بموجبها الاستيلاء على أسهم الجمهور بحكم قضائي ثابت وضربت لائحة الادعاء بما ورد في نظام السوق المالية في الفقرة (ب) من المادة السابعة والعشرين حيث نصت على أنه 'يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز الإيداع دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، والأعباء والحقوق المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة'. وقد اختتمت النيابة العامة لائحة الادعاء بجملة تثبت ملكية موكلي لأسهم الجمهور وهذا مؤشر خطير جداً فهي سلبت أسهم مساهمين منهم بدون وجه حق حتى تثبت صحة دعواها فيجب أن يصدر مع الحكم المطالبة بإعادة جميع الأسهم لمحفظة موكلي لو افترضنا صحة الدعوى، وعليه فإن المدعية لم تراع ما نص عليه النظام صراحة بأن القيود في مركز الإيداع تعد دليلاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية كما أن المنظم

حرص على تنظيم الاعتراض على ملكية هذه الأوراق في الفقرة (د) من ذات المادة حيث نصت على 'يجب على من يعتقد وجود خطأ في المعلومات التي أدخلت في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير مركز الإيداع، أو أي شخص يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات. ويقوم مركز الإيداع بتصحيح السجل أو تعديله بعد التحقق من المعلومات المطلوب تصحيحها أو تعديلها في السجل، ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل إلا بعد إشعار الشخص أو الأشخاص الذين يحددهم السجل كمالكين لهذه الأوراق المالية، وإعطائهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب' كما أنها لم تراع ما نص عليه المنظم بوجود خطأ في تسجيل الملكية.

6. إدراج تنازل بين مساهمين آخرين كدليل ضد موكلي: من المفارقات أنه تم إدراج تنازل وتحويل بين أبناء ووالديهم كدليل ضد موكلي (وتكراره عدة مرات في التقارير) حيث تنازل أبناء (طرف مدخل) و(طرف مدخل) بأسهمهم لآبائهم بطريقة نظامية وتم حفظ الاتهام على الأبناء وآبائهم لأنهم لم يقوموا بمخالفة النظام أصلاً، ولا نعلم ما هي صلة موكلي في هذا التنازل، بل هو دليل يدعم صحة موقف موكلي وصدق روايته المبينة في الفقرة رقم (4) أعلاه.

7. منشأ الدعوى شكوى كيدية نتيجة خلافات عائلية: أن الدعوى بنيت على خلاف عائلي وبلاغات كيدية من أخ موكلي (طرف مدخل) تزامنت تواريخها خلال الفترة من (--) إلى (--) 6 بلاغات كيديه مع تواريخ 6 جلسات قضائية خلال الفترة من (--) إلى (--) ضد (طرف مدخل) بتهمة التزوير في مستند رسمي وكان البلاغ الأخير كان بعد آخر جلسة مرافعة بأسبوع بعد توجه الدائرة للحكم عليه وجلسة النطق بالحكم بعد البلاغ الأخير بشهر. وصدر حكم نهائي بتعديل بيانات صك قضائي نتيجة لتقديم أخ موكلي معلومات مغلوطة. الحكم والجلسات خلال فترة البلاغات حيث كان المبلغ (طرف مدخل) يساوم بالتنازل عن القضية ضده قبل تقديم البلاغات (يلاحظ في تقرير الهيئة تكرار جملة أن القضية مبنية على البلاغات ومطابقة لها) بالإضافة إلى صدور أحكام أخرى ضد المبلغ تؤكد سوء نيته وتلاعبه واحتياله، وقد تم تقديم بلاغ شكوى كيدية ضده. أما ما يتعلق بشكوى أخ موكلي (طرف مدخل) بادعائه بعدم علمه بتسجيل الأسهم باسمه مردود عليه فقد أقر بعلمه من خلال الجلسات القضائية أمام هذه اللجنة وأنه اشتراها من موكلي بموجب الوكالة ولم يسدد الثمن بعد انفساخ البيع عليه وحاول الاستيلاء عليها بدون وجه حق ويظهر فيها توقيعه عن نفسه وتوقيعه عن زوجته وهذا يؤكد علمه بتسجيل الأسهم باسمه وباسم زوجته ويناقض الشكوى الكيدية التي قدمها واستندت عليها الهيئة كدليل رئيسي في لائحة الدعوى وينافي ادعاءه في إقراره القضائي السابق بعلمه وبملكيته للأسهم إضافة لذلك كان قد قدم شكوى ضد موكلي قبل تلك الشكوى الكيدية وتحديداً بتاريخ (--) وبرقم (--) وكانت القضية مقامة ضده باستعادة الأسهم ولم يذكر في الشكوى أن الأسهم سجلت صورياً باسمه وهذا ما يؤكد كيدية الشكوى. وقد تم تقديم بلاغ شكوى كيدية ضده لدى الشرطة والنيابة بالقضية رقم (--).

8. عدم التفات اللجنة للتقرير المحاسبي المقدم من قبل موكلي: لم تلتفت اللجنة للتقرير المحاسبي المقدم من قبل موكلي والذي يوضح ويبين أساس التعامل ما بين موكلي وبين المتهم الأول، وقامت بإدانة موكلي من دون بيان وربط الصفقات بموكلي وعلاقته فيها.

خامساً: المغالاة في مبلغ الغرامة: بناءً على ما سبق أن تمت الإشارة إليه في الفقرة (ثانياً) حيث لم توضح اللجنة عدد الصفقات المنسوبة إلى موكلي وإنما أدانته بشكل عام مما يعني أنها أوقعت الغرامة من دون معايير محددة ومخالفة بذلك المنهجية المتبعة في القرارات الصادرة منها، وعلاوة أيضا على ما أثرناه من دفوع أعلاه قامت اللجنة بالمغالاة في إيقاع عقوبة الغرامة على موكلي مقارنة بقضايا سابقة. أما بشأن ما أورده المدعي العام في استئنافه على القرار وطلبه تشديد العقوبة فلم يقترن بأي معايير أو أدلة واضحة، وحيث أن الأصل هو براءة موكلي مضافاً إليها أدلة البراءة المقدمة وبالأخص القرار الصادر من ذات اللجنة ومؤيد من الاستئناف بثبوت مبلغ 20 مليون ريال أنه يخص أسهم (طرف مدخل) وزوجته وفي القرار محل الاستئناف قررت اللجنة أنها تخص أسهم أشخاص آخرين في تناقض واضح فنطلب من مقام اللجنة رفض استئناف المدعي العام موضوعاً والحكم لموكلي بالطلبات الموضحة أدناه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثاني طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، والحكم برفض دعوى المدعية.

وتم تبليغ كل من المدعية والمدعى عليه الثاني بمذكرة الاستئناف المقدمة من كل منهما؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قُدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، وتشديد العقوبات التي أوقعتها اللجنة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى في مواجهة موكله لعدم ثبوتها، ووقف سريان قرار الدائرة الوقتي وإلغائه، ورفع الحجز التحفظي عن الحسابات الاستثمارية والمصرفية والممتلكات العائدة لموكله.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الثاني على طلب الحكم برفض دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهما بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع غرامة مالية قدرها (6,000,000) ريال على

المدعى عليه الأول، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (ثلاث سنوات)، وإيقاع غرامة مالية قدرها (8,000,000) ريال على المدعى عليه الثاني، ومنعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية مدة (ثلاث سنوات)، واستمرار سريان قرارها الوقتي، حتى صيرورة القرار محل الاستئناف نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفعت به المدعية من أن لجنة الفصل لم تحكم بعقوبة السجن بحق المدعى عليهما، وطلبها إيقاع العقوبة في حقهما، فيجاب عنه بأن للجنتي الفصل والاستئناف السلطة في فرض العقوبات بما يتناسب مع المخالفات التي ارتكبها المدعى عليهما والملابسات والظروف التي أحاطت ارتكابها والظروف المشددة والمخففة التي تراها كل منهما، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف مناسبة العقوبات التي أوقعتها لجنة الفصل على المدعى عليهما، مما تنتهي معه إلى عدم الاستجابة لطلب المدعية بهذا الخصوص، والاكتفاء بما قررته لجنة الفصل من عقوبات في حقهم.

وأما ما دفع به وكيل المدعي عليه الأول من أن لجنة الفصل أصدرت قرارها في شأن مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق دون مناقشة موضوعية للدفوع والأدلة ومخالفة الثابت بالمستندات المقدمة من موكله، وما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الفصل لم تلتفت للدفوع المقدمة من موكله وأدلة براءته التي تم التقدم بها، وإنما تبنت أدلة المدعية فقط، فيجاب عن ذلك بأنه لا يلزم لصدور القرار الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بُني عليه الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيلا المدعى عليهما بهذا الخصوص.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الأول من أن لجنة الفصل بالغت في توقيع عقوبة الغرامة على موكله دون مراعاة التدرج في العقوبة وما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن لجنة الفصل قامت بالمغالاة في إيقاع عقوبة الغرامة، فيجاب عن ذلك بأن تقدير الغرامات خاضع لسلطة كل من للجنتي الفصل والاستئناف -استناداً إلى المبدأ المستقر عليه لديهما- بعد ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعى عليها، وفي ضوء الظرف والملابسات التي أحاطت ارتكابها.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه الثاني من أن اللجنة لم تنظر في ما قدّمه موكله من تقرير محاسبي معتمد يبين الحوالات بينه وبين المدعى عليه الأول ومستند كل عملية، فيجاب عنه بأن التقرير المشار إليه مُعَدّ لصالح المدعى عليه الثاني، ولم يُعَدّ بناءً على أمر من اللجنة ولم تُتّبع فيه الإجراءات النظامية المقررة حيال تقرير الاستعانة بالخبرة، مما يُعَدّ معه هذا التقرير مما يصنعه الخصم من دليل لنفسه، مما يتعين معه رد هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده كل من المدعية ووكيلَي المدعى عليهما في مذكرات استئنافهم، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5891/ل/د1/2025م لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
5891/ل/د1/2025م لعام 1446هـ، القاضي بالآتي: **"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:** **1- غرامة مالية قدرها ستة ملايين (6,000,000) ﷼.** **2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة (ثلاث سنوات).** **ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:** **1- غرامة مالية قدرها ثمانية ملايين (8,000,000) ﷼.** **2- منعه من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية لمدة (ثلاث سنوات).** **ثالثاً: استمرار سريان قرار الدائرة الوقتي ، حتى صيرورة هذا القرار نهائياً وتحصيل المبالغ المحكوم بها.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**